المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار

"دراسة مقارنة"

الدكتورة أروى تقوى

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص

كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

أحدثت ثورة الإنترنت تغييراً جذرياً في حياتنا؛ فكل منا يقضي معظم وقته على الشبكة، بين التعليم والعمل والتواصل وغيرها، وقد ازداد عدد مستخدمي الشبكة زيادةً ملحوظةً على المستوى العالمي.

ومع الإشارة إلى الجوانب الإيجابية للشبكة، لا يمكن إغفال سلبياتها، ومنها خصوصاً على المستوى القانوني ما تثيره من إشكال يتعلق بتنظيم المسؤولية المترتبة على استخدامها مدنيةً كانت أم جزائيةً.

وقد تعرَّضت دراسات عدة إلى موضوع المسؤولية، ولكنَّها اقتصرت على البحث في مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة، دون أن تولي اهتماماً لدراسة مسؤولية المستخدم نفسه، وهو ما سيكون موضوع هذه الدراسة.

واستناداً إلى ما تمَّ عرضه تمَّ تقسيم الدراسة إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول – ماهية مستخدم الشبكة.

المبحث الثاني – الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة.

الكلمات المفتاحية: المستخدم – الشبكة – المسؤولية المدنية – المحتوى.

The Civil Liability of the Internet Users for the Illicit or Harmful Content

"**A Comparative Study**"

Dr. Arwa Takwa

Department of Private Law

Faculty of Law – Damascus University

Abstract

The internet has fundamentally revolutionized our lives. We all spend most of our time online, learning, working, communicating or otherwise. The total number of the internet users have considerably soared at the global level. While we refer to the merits of the internet, we cannot overlook its negative aspects, particularly at the legal level in terms of the problem it creates in identifying the liability arising from using it, whether this being civil or penal.

Several studies have dealt with the question of liability, but these have only discussed the responsibility of the service providers of the internet without paying attention to the responsibility of the users themselves, which will be the subject matter of this study.

Based on the foregoing, the study has been divided into the following two topics:

Topic one: What an internet user is.

Topic Two: The legal nature of the internet user's civil liability.

Key words: user – internet – civil liability – content.

مقدِّمة

لعبت شبكة الإنترنت دوراً مهماً في تسهيل وصول المحتوى إلى عددٍ كبيرٍ من المستخدمين، الذين لا يكتفون – في كثيرٍ من الأحيان – بالاطلاع عليه وقراءته، بل ربما يقومون بالتفاعل معه؛ من خلال مجردَّ الإعجاب به أو ربما إضافة تعليقٍ عليه أو مشاركته.

وإنَّ نشر محتوى غير مشروع أو ضارٍ على الشبكة يمكن أن يثير مسؤولية أشخاص عدة، كمؤلف المحتوى، وناشره، والمتفاعل معه، ومزوِّد خدمة الدخول إليه، ومضيفه. ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص في فئتين: فئة المستخدمين وفئة مزوِّدي الخدمات على الشبكة. وما يهمنا في هذه الدراسة هو البحث في مسؤولية مستخدم الشبكة، سواء أكان مزوِّداً للمحتوى أو متلقياً له أم متفاعلاً معه.

حيث ركز عدد كبير – إن لم نقل أغلب – الدراسات القانونية السابقة بشأن المسؤولية المدنية في مجال الشبكة، على دراسة مسؤولية مزوِّدي الخدمات على الشبكة (كمزوِّد خدمة النفاذ إلى الشبكة ومزوِّد خدمات الاستضافة ومزوِّد خدمات التواصل على الشبكة وغيرهم). دون التفصيل في مسؤولية مستخدم الشبكة التي تثير إشكالاتٍ لا تقل أهمية عن الإشكالات التي يمكن أن تُثَار بشأن مسؤولية مزوِّدي الخدمات، دون أن تحظى بالاهتمام الفقهي أو القضائي أو التشريعي الذي حظيت به مسؤولية الأخيرين.

ويكفي أن نذكر للدلالة على ذلك ما ورد في قرارٍ حديثٍ نسبياً للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية ***Sanchez v. France*** الصادر بتاريخ ***15 / 5 / 2023*** (بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات)، والذي جاء فيه أنَّه يتبين من المعلومات المتوفرة بين يدي المحكمة، أنَّ مسؤولية الأفراد أصحاب حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يتعلق بالتعليقات التي قام الغير بنشرها على (جدرانهم) أو حساباتهم، تُعدّ إشكالاً لم يتم التعامل معه على وجه التحديد في أربعٍ وثلاثين دولةٍ من دول أعضاء المجلس الأوربي[1].

[1] - وقد ورد فيه أنه حتى تاريخه تمت معالجة القضية، بطريقة أو بأخرى، في ستة دول فقط منها (Austria, Croatia, Germany, Romania, Sweden and Türkiye) مع سويسرا، بينما لا توجد نصوص قانونية أو تنظيمية أو تطبيقات قضائية واضحة تتعامل صراحةً مع المسألة في الدول الأعضاء الثمانية والعشرين. انظر:
European Court of Human Rights – Grand Chamber, case of Sanchez v. France (Application no. 45581/15), Judgment, Strasbourg 15 May 2023, P 36. Available at: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]} 24 - 3 - 2025.

إشكالية البحث:

يمكن اختصار إشكالية البحث في غياب التنظيم القانوني الخاص للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة، على الرغم من شيوع استخدامها بين الأفراد كافة. وهذا ما يطرح السؤال الآتي: هل تكفي القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الواردة – في غالبيتها – في القانون المدني لتنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة؟ أم أنَّ الأمر يتطلب تدخل المشرع لتعديل النصوص الحالية أو إضافة نصوصٍ إليها أو ربما تنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة بموجب تشريعات خاصة؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بمستخدم الشبكة؟ وما التكييف القانوني الدقيق لمركز المستخدم على الشبكة؟
2. ما طبيعة المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة؟
3. هل تكفي القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لتنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة؟
4. ما مدى مسؤولية مستخدم الشبكة عن محتوى الغير الذي تمَّ نشره على صفحته أو موقعه الإلكتروني؟

أهمية البحث:

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إنَّ أهمية البحث من الناحة العملية تنبع – في جانبٍ منها – من كون صفة مستخدم الشبكة لم تعد محصورةً في شخصٍ أو فئةٍ من الأشخاص، بل أصبحنا جميعاً مستخدمين للشبكة. فلا يكاد يخلو يومنا – الشخصي أو المهني – من استخدم للشبكة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية. ومن ثمّ أصبح من الضروري أن نعرف المركز القانوني الدقيق لكلِّ واحدٍ منا (حقوقه وواجباته) على الشبكة، وبيان مدى إمكانية تحقق مسؤوليتنا نتيجة استخدامنا لهذه الشبكة.

ومن الناحية النظرية تتجلى أهمية الدراسة في أنَّ غالبية الدراسات السابقة التي عالجت موضوع المسؤولية القانونية على الشبكة – سواء أكانت مدنيةٍ أم جزائيةٍ – قد اتجهت في المقام الأول إلى البحث في مسؤولية مزوِّدي الخدمات على الشبكة، الذين يأتون في المرتبة الثانية في سلَّم المسؤولية، دون أن تعطي الاهتمام اللازم لدراسة مسؤولية مستخدم الشبكة نفسه، لاسيما إذا ما أخذنا بالحسبان أنَّ الخطأ المرتكب على الشبكة، عمداً كان أم إهمالاً أو تقصيراً، أو الفعل الضار، قد صدر بالدرجة الأولى من المستخدم ذاته.

منهج البحث:

انطلاقاً من إشكالية البحث تمَّ اختيار المنهج التحليلي بوصفه المنهج الملائم لموضوع الدراسة؛ وذلك بهدف تحليل القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، وبيان مدى كفايتها وفاعليتها في تنظيم مسؤولية مستخدم الشبكة. وبالنظر إلى الطابع العالمي لهذه الأخيرة كان من الواجب اتباع المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات التي نظمت مسؤولية مستخدم الشبكة، سواء أكان بموجب القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية – العامة والخاصة – أم بموجب قواعد حديثة.

خطة البحث:

استناداً إلى ما تمَّ عرضه ستتم دراسة الموضوع وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول – ماهية مستخدم الشبكة.

المطلب الأول – مفهوم مستخدم الشبكة.

المطلب الثاني – المركز القانوني لمستخدم الشبكة (حقوقه وواجباته).

المبحث الثاني – الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة.

المطلب الأول – مسؤولية مستخدم الشبكة وفق القواعد التقليدية.

المطلب الثاني – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (منتِجاً) لخدمة التواصل الإلكتروني.

المبحث الأول – ماهية مستخدم الشبكة:

نتناول في المبحث الأول عرض مفهوم مستخدم الشبكة (المطلب الأول)، وبيان مركزه القانوني على الشبكة (حقوقه وواجباته) بالقدر الذي يستلزمه موضوع الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول – مفهوم مستخدم الشبكة:

نعرض في هذا المطلب تعريف مستخدم الشبكة (أولاً)، والتكييف القانوني لمركزه بالنسبة إلى المحتوى المنشور عليها (ثانياً).

أولاً – تعريف مستخدم الشبكة:

نتناول في هذه الفقرة عرض كلٍّ من التعريف الفقهي لمستخدم الشبكة (1)، والتعريف التشريعي له (2).

1 – التعريف الفقهي لمستخدم الشبكة:

عرَّف جانب من الفقه المستخدم بأنَّه: "كلّ شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت"[2].

ويبدو من التعريف المذكور أنَّه لم يحصر المستخدم في الشخص الطبيعي (أو الفرد العادي)، وإنَّما يشمل أيضاً الشخص الاعتباري، هذا من ناحيةٍ. ومن ناحية أخرىٍ، فإنَّ التعريف قد بيَّن – وحسناً فعل – أنَّ المستخدم هو من يستفيد من خدمات تقنية المعلومات أو يستعملها، دون بيانٍ تفصيلي لها أو كيفية ذلك، بدلالة العبارة الأخيرة الواردة في التعريف: "بأيِّ صورة كانت".

ومن ثمَّ يمكن أن يكون المستخدم منشئاً لصفحة ويب، أو منشئاً لموقع ويب، أو منشئاً لمدونة، أو منتجاً لفيديو، أو مصوراً، أو كاتباً لتعليق، أو كاتباً لرسالةٍ خاصةٍ[3].

2 – التعريف التشريعي لمستخدم الشبكة:

لم يتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /20/ تاريخ 17 / 3 / 2022 في سورية تعريفاً للمستخدم.

وبالعودة إلى المادة الأولى من القانون المذكور، نجد أنَّها تضمنت عدداً من التعاريف، منها تعريف مقدِّم خدمات النفاذ إلى الشبكة، إذ ورد في تعريفه أنَّه: "مقدِّم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها".

ومن ثمَّ يمكن أن نشتق تعريف المستخدم من التعريف المذكور بأنَّه: "من يتمكَّن من النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها".

---

[2] – د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين. (2023). "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 102، مايو [آيار]، كلية الحقوق – جامعة طنطا (عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون)، ص: 1229.

[3] - Responsibility for content published on the Internet: what are the rules? available at: https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32075?lang=en 22 - 3 - 2025.

ومن هذا التعريف يمكن أن نبين النقطتين الآتيتين:

أ – مستخدم الشبكة قد يكون مشتركاً في الخدمة أو غير مشتركٍ بها:

قد يكون مستخدم الشبكة مشتركاً في خدمة الإنترنت أو غير مشترك فيها، كأن يكون المستخدم الشخص الذي تعاقد مع مقدِّم خدمات النفاذ إلى الشبكة لتمكينه من النفاذ إليها والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها، أو أحد أفراد أسرته مثلاً.

ب – مستخدم الشبكة قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً:

يوجد نوعان من الأشخاص الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وعلى مستوى التنظيم القانوني تُطَّبق بعض الأحكام القانونية بصورةٍ واحدةٍ على كلٍّ منهما، ومثل ذلك أن يكون لكلٍّ منهما اسم يتميز به عن غيره ويتمتع بحمايةٍ قانونية. بينما تختلف الأحكام المطبقة على كلٍّ منهما في حالاتٍ أخرى، فقد ينفرد أحدهما بمركزٍ قانوني لا يتوفر للآخر، كالقرابة والحقوق العائلية التي يمكن البحث فيها في حال كان الشخص طبيعياً لا اعتبارياً.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو (مجال استخدام الشبكة)، فقد يكون كلٌّ من الشخص الطبيعي والاعتباري مستخدماً للشبكة، وقد يتخذ كلٌّ منهما موقعاً إلكترونياً، أو تكون له صفحة على (الفيس – بوك) مثلاً. ولا فرق بينهما من ناحية المبدأ، ولكن بالمقابل سيكون حجم الجمهور المتابع لكل منهما مختلفاً، ومن ثمَّ سيكون حجم الضرر الناجم عن نشر محتوى غير مشروع أو ضاراً مختلفاً في الحالتين، ولذا يجب أن تؤخذ هذه المسألة بالحسبان.

وقد تنبهت ***المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان*** في قرارها الصادر في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – لهذه الجزئية، حيث جاء فيه أنَّه في حال تمَّ نشر تعليق على مدونة جميعةٍ، فيكون من المهم دراسة حجم الكيان، ومعرفة هل كان منخرطاً في نشاطٍ ربحي أم لا، وذلك بهدف تقييم احتمالية جذبه لعددٍ كبيرٍ من التعليقات أو قراءته على نطاقٍ واسعٍ[4].

[4] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 60.

ثانياً – التكييف القانوني لمركز مستخدم الشبكة بالنسبة إلى المحتوى المنشور عليها:

عرَّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، المحتوى الرقمي بأنَّه: "المعلومات المخزنة التي يمكن الوصول إليها وتداولها عبر الشبكة".

ثمَّ جاءت التعليمات التنفيذية للقانون المذكور، الصادرة بقرار وزير الاتصالات والتقانة رقم /207/ تاريخ 10 / 5 / 2022، وبيَّنت المقصود بالمحتوى الرقمي وعرضت صوراً له بقولها: "هي معلومات بصيغة رقمية، ومن أشكال المحتوى الرقمي المعلومات سواء الموجودة أو التي يتم إضافتها بصيغة رقمية على الشبكة مثل Blogging المدونات – الصور الرقمية – ملفات الفيديو – الكتب الرقمية – الإخبار الإلكترونية ومثيلاتها".

ويبدو واضحاً من صياغة النص المذكور أنَّ تعداد الأصناف المذكورة قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمَّ لم يغطِ جميع الأصناف.

ويختلف التكييف القانوني لمركز مستخدم الشبكة بالنسبة إلى المحتوى بحسب الدور الذي يقوم به. فقد يقوم المستخدم بتأليف المحتوى ومن ثمّ نشره على الشبكة، وعندئذٍ تتوفر فيه صفتا (المؤلف) و(الناشر). أو ربما يقتصر دوره على جمع المعلومات المتوفرة ونشرها، فتكون له صفة (الناشر) دون المؤلف. وقد يقتصر دوره على تلقي المحتوى وربما التفاعل معه، من خلال الإعجاب به أو التعليق عليه أو مشاركته.

وتترتب على هذا التكييف آثار عملية مهمة. فإذا كان المستخدم مؤلفاً للمحتوى فهذا يعني أنَّه عالم بمضمونه، وأنَّه يُعدّ المسؤول الأول عن مدى صحته ومشروعيته. بينما يختلف الأمر بالنسبة إلى كل من ناشر المحتوى والمتفاعل معه.

وهذا ما سنوضحه بالتفصيل وفق الآتي:

1 – مستخدم الشبكة بوصفه متفاعلاً مع المحتوى المنشور على الشبكة:

قد يتفاعل مستخدم الشبكة مع المحتوى المنشور عليها، إمَّا بالإعجاب به، أو بإضافة تعليقٍ عليه، وقد يصل الأمر إلى حدِّ مشاركته.

أ – الإعجاب بالمحتوى المنشور على الشبكة (Like):

لم نجد نصاً في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري يجرِّم الإعجاب بالمنشور، ويترتب على ذلك أنَّ هذا الفعل لا يشكل جريمةً، ولا يرتب أي مسؤوليةٍ من الناحية الجزائية.

أمَّا من الناحية المدنية فقد يبدو لأول وهلةٍ أنَّه لا يوجد ثمَّة ما يدعو إلى عدِّ مثل هذا الفعل (خطأ)، ومن ثمَّ تحميل المستخدم المسؤولية أو إلزامه بالتعويض؛ وذلك لأسباب عدة منها أنَّ وضع رمز الإعجابٍ أو غيره من الرموز على المحتوى المنشور على الشبكة لا يفيد بالضرورة تبني المستخدم أو رفضه لما ورد فيه أو بيان رأيه فيه أو موقفه منه، بل ربما يكون مجرَّد إشارة إلى أنَّه قد اطلع عليه أو قرأه، أو ربما للرجوع إليه في وقتٍ لاحق. كما أنَّه يتم وضع رمز الإعجاب أو غيره – في كثيرٍ من الأحيان – بطريق الخطأ دون أن ينتبه المستخدم لذلك. أو ربما تمّ وضعه من قبل شخص غير المستخدم، كما لو قام بذلك أحد أطفاله الصغار أثناء لعبه على الجهاز.

ومع ذلك نعتقد من جانبنا أنَّه إذا كان وضع رمز الإعجاب على منشورٍ على الشبكة لا يشكل جريمةً – في ظل قواعد قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، ومن ثمّ لا يؤدي إلى تحقق المسؤولية الجزائية، فإنَّ هذا التكييف من الناحية الجزائية لا يعني –بالضرورة – أنَّه لا يشكل خطأ ربما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية.

وهذا ما أكده القضاء المصري في أحد تطبيقاته الحديثة نسبياً ورد فيه الآتي: "...المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسؤول مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سببٍ مشروع، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجزائي من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدني في هذا القول أو ذلك الفعل"[5].

ومثل ذلك أن يقوم أحد مستخدمي الشبكة بوضع رمز الإعجاب على منشورٍ يتضمن محتوى غير مشروعٍ، كالمساس بسمعة أحد الأشخاص، ممَّا يؤدي إلى ظهور المنشور لدى عددٍ كبيرٍ من أصدقائه، والذين ربما يتفاعلون – بدورهم – مع المنشور بالإعجاب به أو التعليق عليه أو مشاركته.

ب – التعليق على المحتوى المنشور على الشبكة (Comment):

قد يتفاعل أحد مستخدمي الشبكة مع محتوى منشور عليها من خلال إضافة تعليق عليه، بما يفيد موافقته وتأكيده لما ورد في المحتوى المنشور، أو رفضه له، أو ربما إضافة زيادة عليه أو التعديل بما ورد في

[5] – (الطعن رقم 2484 لسنة 65 قضائية الصادر بجلسة 1 / 8 / 2019)، متوفر بتاريخ 13 / 11 / 2020 على موقع محكمة النقض المصرية: https://cc.gov.eg/.

مضمونه، أو غير ذلك، وقد يترتب على هذا التعليق ضررٌ لصاحب المحتوى الأصلي، أو ربما لأحد المستخدمين الآخرين الذي تعامل بناءً على هذا التعليق.

ومن ثمَّ يمكن أن تُثار مسؤولية كل من صاحب المحتوى الأصلي وصاحب التعليق عليه، وفق التفصيل الآتي:

1 – مدى مسؤولية صاحب التعليق تجاه المضرور منه:

إنَّ المركز القانوني لصاحب التعليق بالنسبة إلى تعليقه يُعدّ مشابهاً لمركز صاحب المحتوى بالنسبة إلى محتواه؛ فكما أنَّ الأخير يُعدّ مسؤولاً عن محتواه كذلك تقوم مسؤولية صاحب التعليق عن تعليقه في حال كان غير مشروع أو ضاراً، وفيما يتعلق بمسؤوليته المدنية والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه فتُطبَّق القواعد الواردة في القانون المدني نظراً لعدم وجود نصوص خاصة.

ومن ثمَّ تقوم المسؤولية الشخصية للمستخدم (صاحب التعليق) – بوصفه المسؤول الأول عن تعليقه – استناداً إلى القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 164 من القانون المدني السوري: "كلّ خطأ سبَّب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض".

ويبدو أنَّ هذا ما استقر عليه القضاء المقارن، ومثل ذلك في التطبيق العملي قام أحد مستخدمي (الفيس – بوك) في شهر نيسان عام 2016 بمشاركة مقالٍ من مجلة الأخبار النمساوية، وأضاف تعليقاً مهيناً حول إحدى الشخصيات العامة (Glawischnig–Piesczek)، وقد كان المحتوى مرئياً لمستخدمي (الفيس – بوك) كافةً، ***وقد وجدت المحكمة العليا في النمسا أنَّ البيانات تضر بسمعة المدعية، وأنَّها بيانات مهينة وتشهيرية***[6].

كما أدانت المحكمة الجزائية في Nîmes (فرنسا) في حكمها الصادر بتاريخ 28 / 2 / 2013[7]، ***شخصين (S.B.) و (L.R.)[8]، في قضية Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً –؛ ***بسبب تعليقيهما اللذين تضمنا تحريضاً على الكراهية (ضد Leila T.) على منشورٍ نشره رجل سياسي فرنسي (Sanchez)***

6 - See: CJEU, Case C-18/18, Eva Glawischnig Piesczek v. Facebook Ireland Limited, ECLI:EU: C:2019:821, 3 October 2019. Daria Bulgakova & Sintija Deruma, The Liability of Online Intermediaries Under European Union Law, Kyiv-Mohyla Law & Politics Journal # 8-9 / 2022-2023, P 27.

7 - Case of Sanchez v. France (Application no. 45581/15), available at: https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]}24 – 3 – 2025.

8 - European Court of Human Rights – Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 5.

حول أحد خصومه السياسيين أثناء حملته الانتخابية على صفحته العامة على (الفيس – بوك)، وهو ما أيدته كل من محكمة الاستئناف في Nîmes في حكمها الصادر بتاريخ 18 / 10 / 2013، ومحكمة النقض الفرنسية[9]، في حكمها الصادر بتاريخ 17 / 3 / 2015[10].

كما صدر قرار عن محكمة جنح قضايا النشر والإعلام (في العراق) بتاريخ 21 / 2 / 2016، ***أدانت فيه متهماً بسبب تعليقه على صورة المدعي المنشورة على صفحته الشخصية على (الفيس – بوك)***. وفي قرارٍ آخر للمحكمة نفسها صادرٍ بتاريخ 13 / 3 / 2016 ***أدانت متهماً آخر بناءً على تعليقه على محتوى منشور في أحد مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس – بوك)***[11].

ويمكن القول استناداً إلى التحليل السابق والقرارات المذكورة إنَّ التعليق على محتوى منشور على الشبكة يمكن أن يُعدّ خطأ، وبالتالي يؤدي إلى تحقق مسؤولية صاحبه المدنية إذا ما توافرت شروطها ومن ثمَّ التزامه بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه. وهذه المسؤولية تُعدّ مستقلةً عن مسؤولية صاحب المحتوى الأصلي عن محتواه في حال كان غير مشروع أو ضاراً.

ولكن السؤال الذي يمكن أن يُثار ما مدى مسؤولية صاحب التعليق عن المحتوى الأصلي الذي أضاف تعليقاً عليه؟ وفي المقابل ما مدى مسؤولية صاحب المحتوى الأصلي عن التعليق الذي تمَّ إضافته عليه؟

---

[9] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? (August 04, 2023), available at: https://strasbourgobservers.com/2023/08/04/sanchez-v-france-are-the-expanded-liability-rules-foreseeable-for-social-media-users/ 22 – 3 – 2025.

[10] - Case of Sanchez v. France, Op. Cit.

[11] – وقد ورد في حيثيات الحكم الأول الآتي: "قام المشتكي بالتقاط صورة مع الفنان التشكيلي ونشرها على الصفحة الخاصة به على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس – بوك) وقام المتهم (س.ع.ع.) بالتعليق على الصورة". (حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة رقم 10/ج/نشر/جنح/2016 في 21 / 2 / 2016 حكم غير منشور). وجاء في حيثيات الحكم الثاني الآتي: "من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وجد أو وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 9 / 6 / 2015 نشر منشور على موقع التواصل الاجتماعي من قبل شخص يدعي (ع.أ.) وقيام المتهم بالتعليق على المنشور واتهام المشتكي بالفساد الإداري والمالي...". (حكم محكمة جنح قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم 9/ج/نشر/جنح/2016 في 13/ 3 /2016 حكم غير منشور). القريشي، كريم خضر عباس. (2023). أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت "دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13 – العدد 84 (أبحاث الدراسات العليا)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص: (1 – 40، 15).

يبدو أنَّ الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطرفين، وهذا ما سنفصله في الفقرة التالية.

2 – مدى مسؤولية كل من صاحب المحتوى الأصلي وصاحب التعليق تجاه الآخر:

قد تكون العلاقة بين صاحب المحتوى وصاحب التعليق علاقة عقدية، كما لو قام معلن سلعةٍ أو خدمةٍ بالتعاقد مع عددٍ من الأشخاص للتعليق بصورةٍ إيجابيةٍ على الإعلان، وعندئذٍ يختلف الحكم بحسب مدى علم صاحب التعليق بمدى صحة ما تمّ نشره ومدى مشروعيته.

وبالمقابل قد يقوم المستخدم بالتعليق على المحتوى من تلقاء نفسه، دون وجود أية علاقة عقدية سابقة بينه وبين صاحب المحتوى.

فقد يقوم أحد المستخدمين بنشر محتوى غير مشروعٍ أو ضارٍ على الشبكة، ومن ثمَّ يقوم مستخدم آخر بإضافة تعليقٍ عليه، ويُثار التساؤل عندئذٍ ما مدى مسؤولية صاحب المنشور الأصلي عن التعليق الذي تمَّت إضافته عليه؟

قد يبدو للوهلة الأولى أنَّه لا تترتب أية مسؤولية على صاحب المنشور الأصلي في هذا الشأن؛ لأنَّ الأصل في المسؤولية – مدنيةً كانت أو جزائيةً – أن تكون شخصية، ومن ثمَّ يُعدّ صاحب التعليق المسؤول الأول عن الضرر الناتج عنه. لاسيما إذا ما أخذنا بالحسبان فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير أنَّها لا تتقرر إلا في حالات استثنائية، حصرها المشرع السوري في حالتين فقط: مسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ولكن يبدو أنَّ القضاء المقارن قد تبنى في جانب من تطبيقاته اتجاهاً متشدداً في هذا الشأن، كما هو الحال في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً –، حيث أدان القضاء الفرنسي المدعي (صاحب المنشور) بجرم التحريض على الكراهية أو العنف المؤسس على أساس ديني ضد فردٍ أو مجموعةٍ من الأفراد، وذلك بعد فشله في اتخاذ إجراءٍ فوريٍ لحذف التعليقات التي نشرها شخص ثالث على (جدار Wall) حسابه على (الفيس – بوك)[12]، بينما أدانت المحكمة صاحبي التعليقين وقرَّرت مسؤوليتهما الجزائية عن خطاب الكراهية[13]، هذا من الناحية الجزائية. ومن الناحية المدنية قرَّرت المحكمة إلزام كل من (صاحب

[12] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 3.
[13] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

المنشور الأصلي) ومن أضاف التعليق عليه المدعو (.S.B) بدفع تعويضٍ مقداره (1000) يورو إلى المدعية (.Leila T) تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها[14].

علاوةً على ذلك قد يقوم أحد مستخدمي الشبكة بإضافة تعليقٍ بصورةٍ إراديةٍ على محتوى منشورٍ عليها، فيترتب عليه وقوع ضررٍ لصاحب المحتوى. ومثل ذلك أن يقوم معلن بنشر إعلان عن سلعةٍ أو خدمةٍ، فيقوم أحد مستخدمي الشبكة بالتعليق على الإعلان بصورةٍ سلبيةٍ، مما يتسبَّب في عزوف الجمهور عن شراء هذه السلعة أو طلب الخدمة، وبذلك يلحق المعلن ضررٌ بسبب التعليق. ومن البدهي أنَّ صاحب التعليق سيكون مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب صاحب المحتوى، وفقاً للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي.

جـ – مشاركة المحتوى المنشور على الشبكة (Share):

قد لا يقتصر المستخدم على قراءة المحتوى المنشور على الشبكة أو التفاعل معه بالإعجاب به أو التعليق عليه، بل يقوم بإعادة نشره، وهو ما يُعبَّر عنه باللغة التقنية بمشاركة المنشور. ومن ثمَّ قد يُطرَح تساؤل مهم: ما التكييف القانوني الصحيح لمشاركة المحتوى؟ وما مدى مسؤولية مستخدم الشبكة في مثل هذا الفرض قِبَل من أصيب بضررٍ منه مع الأخذ بالحسبان أنَّه ليس صاحب المنشور؟ – هذا ما تمّ تفصيله فيما سيأتي –

جواباً على السؤال فقد اختلف الفقهاء والباحثون، حيث ذهب جانب منهم إلى أنَّ إعادة نشر المحتوى (أو مشاركته) يؤدي إلى تحقق مسؤولية فاعله دون أن نأخذ بالحسبان حسن نيته أو سوئها[15]، فإذا كان المحتوى يتضمن مثلاً المساس بسمعة شخص ومكانته فإنَّ إعادة نشره توفر فرصةً للاطلاع عليه وزيادة شهرته[16]،

وقد تم تحميل صاحب المنشور المسؤولية بموجب قواعد المسؤولية الجزائية بالتتابع cascading criminal liability، التي تهدف إلى ضمان عدم إفلات الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام من المسؤولية. ويعني تطبيقها أنه في حال عدم وجود مدير نشر (publication director) أو مؤلف (author)، أو في حال تعذر تحديد هويتهما، فسيقاضى المنتج (producer) بوصفه الجاني الرئيس. المرجع نفسه.

[14] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 8.

[15] – الحجار، محسن إسماعيل. (2024). المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة (دراسة في القانونين القطري والأمريكي)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة قطر، ص: 42. القريشي، كريم خضر عباس، أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[16] – القريشي، كريم خضر عباس، أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت، المرجع السابق، ص: 12.

أو كان يتضمن إعلاناً مضللاً لسلعةٍ أو خدمةٍ فأقدم الجمهور على شرائها أو طلبها لثقتهم في المستخدم الذي شاركه. ومن ثمَّ يجب مساءلة من قام بإعادة نشره ولا تختلف مسؤوليته عن مسؤولية من نشره لأول مرة، وتقوم المسؤولية في هذا الفرض بغض النظر عن علم صاحب المحتوى أو رضاه أو موافقته على مشاركته؛ لأنَّها مسألةٌ بين صاحب المحتوى ومشاركه وتُنظَم بحسب طبيعة العلاقة بينهما. بينما يرى جانب آخر أنَّ مشارك المحتوى لا يكون مسؤولاً؛ لأنَّ مشاركة محتوى لا تعني الضرورة أنَّ من شاركه مؤيد لما ورد فيه، ومن ثمَّ يجب عدم مساءلة المستخدم بناءً على أمرٍ ظني أو يحتمل التأويل[17].

ويبدو أنَّ المشرع السوري قد أخذ بالاتجاه الأول، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري على الآتي: "تُعدّ إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب". وذلك تأسيساً على أنَّ إعادة النشر (مشاركة) على الشبكة تعني بالضرورة تبني الفكرة نفسها والقناعة بها من قبل الناشر ممَّا يستوجب تجريمه وإيقاع العقوبة ذاتها المفروضة على الناشر[18].

وهو الاتجاه ذاته الذي تبناه كل من المشرع والقضاء المصريان، حيث قرَّرت محكمة النقض المصرية الآتي: "...يستوي في كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأنَّ تلك الكتابات إنما نقلت عن صحف أخرى، إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون، وذلك كمفهوم نص المادة 197 من قانون العقوبات"[19].

---

[17] – الحجار، محسن إسماعيل، المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

[18] – التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادرة بقرار وزير الاتصالات والتقانة رقم (207) تاريخ 10 / 5 / 2022.

[19] – (محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم 1027 لسنة 30 قضائية بتاريخ 1960/12/20، مكتب فني 11 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 929، رقم القاعدة 181، وهو نفس ما قضت به في الطعن رقم 19 لسنة 33 قضائية بتاريخ 1963/10/28، مكتب فني 14 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 685، رقم القاعدة 124). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1256 – 1257.

2 – مستخدم الشبكة بوصفه مزوِّداً للمحتوى المنشور على الشبكة:

مع تطور الشبكة وتنوع تطبيقاتها وخدماتها، وظهور الجيل الثاني من مواقع الويب، طرأ تغيير جوهري لا يمكن إغفاله على مركز مستخدم الشبكة، فبعد أن كان دوره يقتصر على تلقي المحتوى المنشور على الشبكة، أو ربما التفاعل معه (كالإعجاب به والتعليق عليه ومشاركته)، أصبح مزوِّداً للمحتوى ذاته.

أ – التفرقة بين المستخدم (العادي) والمستخدم (المحترف):

إذا كان مستخدم الشبكة فرداً عادياً وقام بنشر محتوى غير مشروع أو ضاراً على الشبكة، فلن يكون مركزه واحداً في الحالات كافةً، بل يجب أن نفرق بين حالة الفرد العادي، وحالة الفرد المحترف.

ومثل المستخدم العادي أن يقوم أحد الأفراد بإنشاء صفحةٍ خاصةٍ على (الفيس – بوك) ينشر من خلالها محتوى عن حياته اليومية وعلاقاته العائلية وهواياته و...، ومثل المستخدم (المحترف) تاجر أو طبيب أو فنان أو شخصيةٌ عامةٌ يقوم بإنشاء صفحة عامةٍ على (الفيس – بوك) ينشر من خلالها محتوى يتعلق بتجارته أو مهنته أو فنه أو عمله.

وقد تنبهت المفوضة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب في توصية السياسة العامة رقم 15 الصادرة عنها بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة بتاريخ 8 / 12 / 2015، لأهمية هذه التفرقة إذ أقرت بأنَّ السياسيين والزعماء الدينيين وقادة المجتمع وغيرهم، يتحملون مسؤولية بالغة الأهمية في الحياة العامة؛ وذلك بسبب قدرتهم على التأثير على جمهور واسع[20].

وفي فرنسا أقرَّ البرلمان في شهر حزيران عام 2023 القانون الخاص بتنظيم التأثير التجاري ومنع إساءة المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد هدف القانون إلى حماية فئة الشباب، وخصوصاً الشابات، إذ وضع قواعد قانونية تنظم نشاط المؤثرين على الشبكة، حيث ألزمهم بإبرام عقودٍ لجميع عمليات التسويق، وحظَّر الإعلانات المتعلقة بمواضيع متنوعة، مثل جراحة التجميل، وخدمة العملات المشفرة[21].

[20] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 28.

[21] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Freedom House, available at: https://freedomhouse.org/country/france/freedom-net/2023#footnoteref2_yKM8RPljk0ekuXev7dTdNpdiiJa2ToUXdVeVtdzwNk_npqEyri4qXLx 21 / 4 / 2026.

وهذا ما أكده القضاء المقارن، كما هو الحال في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – حيث أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أنَّ المدعي في القضية المذكورة لم يكن مجرَّد فرد عادي، بل كان قد أشار هو نفسه إلى أنَّه كان يستخدم حسابه على (الفيس – بوك) بوصفه عضواً في المجلس المحلي، لأغراضٍ سياسيةٍ وفي سياق الانتخابات، وعلاوةً على ذلك فقد أشارت المحكمة إلى أنَّ المدعي لم يكن خبيراً في مجال السياسة فحسب، بل كان يتمتع أيضاً ببعض الخبرة في مجال الخدمات الرقمية، كما هو واضح ممَّا تمّ نشره على الموقع الإلكتروني لبلدية (Beaucaire) بوصفه رئيساً لها[22].

ومن ثمَّ يقع على عاتقه التزام خاص، حيث إنَّه نظراً لكونه رجلاً سياسياً ومكانته الخاصة في المجتمع، فإنَّه من المرجَّح أن يؤثر في الناخبين، أو يحرِّضهم – بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر – على تبني مواقف وسلوكيات معينة قد يثبت فيما بعد عدم مشروعيتها، ومن ثمَّ يُنتَظر منه أن يكون "أكثر يقظة" على حدِّ تعبير محكمة استئناف نيم[23].

ويمكن القول إنَّ المحكمة كانت على حقٍ فيما ذهبت إليه، فإذا كان صاحب المحتوى الأصلي شخصاً ذو مكانة في المجتمع، كرجل دينٍ أو سياسةٍ أو أستاذاً جامعياً – مثلاً – فمن المؤكد أنَّه يجب أن تُؤخَذ صفته المهنية بالحسبان عند تقدير سلوكه، وهذا ليس بجديدٍ، بل مجردَّ تأكيد لتطبيق معيار سلوك الشخص المعتاد، المعيار الذي استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً. وهذا لا يعني تبني معيار الشخص الحريص أو أننا نطالب المحترف ببذل عناية أكثر من الشخص العادي، بل يظل المعيار المعتمد في قياس السلوك "معيار الشخص المعتاد"، مع الأخذ بالحسبان الصفة المهنية للشخص. فإذا كنا بصدد قياس سلوك رجلٍ سياسيٍ بشأن منشورٍ ذو طابعٍ سياسي له على الشبكة، فمن المؤكد أننا لا يمكن أن نقيسه على ضوء سلوك فردٍ عاديٍ قام بنشر منشورٍ ما على الشبكة.

ب – عدم اشتراط أن يكون المحتوى المنشور على الشبكة متاحاً للعموم:

لا يُشترَط حتَّى تقوم مسؤولية مستخدم الشبكة أن يكون المحتوى غير المشروع (الإرهاب – المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال – التحريض على ارتكاب جريمة – ...) متاحاً لمستخدمي الشبكة كافةً، ومثل ذلك أن يتم تلقي المحتوى على البريد الإلكتروني الخاص بإحدى الشبكات الاجتماعية[24].

[22] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 60.

[23] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 62.

[24] - Responsibility for content published on the Internet, Op. Cit.

جـ – التكييف القانوني للمستخدم مزوِّد المحتوى على الشبكة:

يُعدّ التكييف القانوني الدقيق لمستخدم الشبكة الذي يقوم بنشر محتوى عليها (ناشر المحتوى)، ومن ثمّ سيكون المستخدم – في هذا الفرض – المسؤول الأول عن المحتوى في حال كان غير مشروع أو ضاراً، وهذه المسؤولية يمكن أن تكون حسب الحال جزائيةً أو مدنية أو ربما تأديبية.

د – القواعد القانونية التي تنظم مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه مزوِّداً للمحتوى على الشبكة:

فيما يتعلق بتحديد القواعد التي ستُطبَّق بشأن المسؤولية المدنية للمستخدم والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه في هذا الحالة، فمن البديهي أنَّها القواعد الواردة في القانون المدني، مالم توجد قواعد خاصة تنظم النشر في وسائل الإعلام عموماً أو تنظم النشر الإلكتروني بشكلٍ خاصٍ، بالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية أو التأديبية إن اقتضى الأمر.

وفي هذا السياق قرَّرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ***26 / 9 / 2020*** الآتي: ***...ويكون ما نشره الطاعن عبر صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من عبارات وألفاظ السب والإهانة لرئيس الجمهورية ما يفقده الثقة والاعتبار اللازمين لتولي الوظيفة العامة والاستمرار فيها...***"[25].

المطلب الثاني – المركز القانوني لمستخدم الشبكة (حقوقه وواجباته):

ليس المقصود من البحث في حقوق المستخدم وواجباته على الشبكة مجرَّد عرضها بصورةٍ نظرية، وإنما يهدف هذا المطلب من خلال بيان هذه الحقوق والواجبات إلى وضع إطارٍ قانونيٍ واضحٍ لحدود استخدام الشبكة، بحيث يكون المستخدم على بيِّنة من أمره.

أولاً – حقوق مستخدم الشبكة:

يتمتع مستخدم الشبكة بجميع الحقوق التي يتمتع بها أيّ فردٍ عاديٍ آخر، كالحق في حرية التعبير، والحق في الحياة الخاصة، والحق في حماية بياناته الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها.

[25] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 86584 لسنة 64 ق، جلسة 2020/9/26). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1265 – 1267.

وقد أصبحت حقوق المستخدم على الشبكة محلاً للتنظيم التشريعي، كما هو الحال بالنسبة إلى قانون الخدمات الرقمية الأوربي الذي أصبح نافذاً بتاريخ 16 / 11 / 2022، والذي يُعدّ من أهدافه توفير حماية أفضل لمستخدمي الشبكة وحقوقهم الأساسية على الشبكة.

1 – حق مستخدم الشبكة في الدخول إليها:

أصبح الحق في الدخول إلى الشبكة – في عددٍ من الدول – من الحقوق الدستورية[26]، وهذا ما أقرَّه القضاء المقارن. فقد قرَّرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في قرارها الصادر بتاريخ ***21 / 12 / 2019*** الآتي: "***ومن حيث إنَّ شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية في العالم...***"[27].

ويجب الإشارة إلى أنَّ حق المستخدم في الدخول إلى الشبكة لا يُعدّ مطلقاً، حيث درجت التشريعات على فرض قيود عليه أو ربما حرمانه منه في بعض الحالات، من خلال حظر حسابات المستخدم ومنعه من الدخول إلى الشبكة.

وهذا ما جرى عليه العمل في فرنسا، حيث إنه إضافةً إلى العقوبة المقرَّرة للمحتوى غير المشروع في حال كان يشكل جريمة، فقد أصبح مؤلف المحتوى غير المشروع، ابتداءً من تاريخ 21 / 5 / 2024، معرضاً لعقوبةً إضافيةٍ، تتمثل في حظره من المنصة الإلكترونية التي ارتكب الجريمة من خلالها. حيث يجب على مزوِّد الخدمات، بمجرَّد إعلامه بأنَّه تمَّت إدانة المستخدم، أن يحظر حسابات المؤلف مع ضمان ألا يتمكَّن الأخير من إنشاء حسابات جديدة. ويستمر هذا الحظر لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تمديدها لمدة سنةٍ واحدةٍ في حال التكرار[28].

2 – حق مستخدم الشبكة في حرية التعبير والمعلومات:

يتمتع مستخدم الشبكة بحرية التعبير عن رأيه بجميع الوسائل، بما فيها الشبكة، وقد كفلت دساتير الدول هذه الحرية بنصوصٍ خاصةٍ، وبذلك أصبحت حرية التعبير حقاً دستورياً.

---

[26] – نصت المادة السابعة والخمسون من الدستور المصري لعام 2014 على الآتي: "...كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

[27] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 15118 لسنة 65 ق، جلسة 2019/12/21). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص 1267 – 1269.

[28] - Responsibility for content published on the Internet, Op. Cit.

وقد صدرت بتاريخ 16 / 4 / 2014 توصية من لجنة وزراء المجلس الأوربي للدول الأعضاء بشأن دليل حقوق الإنسان لمستخدمي الشبكة CM/Rec(2014)6، والذي أقرَّ في جانبٍ منه بحق المستخدم في طلب المعلومات والأفكار التي يختارها وتلقيها ونقلها، دون أيِّ تدخلٍ وبغض النظر عن الحدود[29].

هذا ويجب الإشارة إلى أنَّ حرية التعبير ليست مطلقة، وإنَّما تخضع لقيود، كحظر الخطاب الذي يحرِّض على التمييز أو الكراهية أو العنف، ويجب أن تكون هذه القيود قانونيةً، ومصمَّمةً بدقةٍ، وأن تُنفَذ تحت إشراف القضاء[30].

وهذا ما أكدته تطبيقات القضاء المقارن، فقد قرَّرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ***18 / 5 / 2015*** الآتي: "...***وإنَّه وإن كان من حقه إبداء الرأي في الأمور العامة، لكن عليه وهو يمارس هذا الحق أن يتذكر دائماً أنَّه موظف عام، وأنَّه يجب أن يلتزم في جميع تصرفاته بمقتضيات الوظيفة العامة***...". كما قرَّرت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ ***26 / 9 / 2020*** الآتي: "...***ولا يجوز الحجاج، بما تذرع به الطاعن من أنَّ ما كتبه على صفحته الشخصية الفيس بوك من عبارات مشينة في حق رئيس الجمهورية أنَّه رأيه الشخصي...ولا يجوز مساءلته عن رأيه الشخصي...***". وأضافت: "...***إذا كان الدستور قد انحاز إلى الحرية الشخصية في التعبير...إلا أنَّه يتعين أن تكون ممارسة الحرية الشخصية في التعبير في إطارها المشروع دون إهانة أو إساءة أو تطاول، ...، بحسبان أنَّ حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره من أفراد المجتمع، ومن ثمَّ لم يطلق الدستور هذه الحرية***...".[31].

وبذلك نجد أنَّ القضاء المقارن قد أقرَّ حق مستخدمي الشبكة في حرية التعبير مع الأخذ بالحسبان حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، كما هو الحال بالنسبة إلى الحكم الصادر في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً –[32].

---

[29] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 20.

[30] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 20.

[31] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 24587 لسنة 61 ق، جلسة 2015/4/18) – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 86584 لسنة 64 ق، جلسة 2020/9/26). مذكوران لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1264 – 1265 – 1267.

[32] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

3 – حق مستخدم الشبكة في الخصوصية:

عرَّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الخصوصية بأنَّها: "حق الفرد في حماية أسراره، الشخصية أو الملاصقة للشخصية أو العائلية أو مراسلاته أو سمعته ونشاطاته على الشبكة".

ومن ثمَّ فإنَّ التعدي على الحياة الخاصة لشخصٍ قد يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض.

وإضافةً إلى تحقق المسؤولية المدنية في حال التعدي على الحياة الخاصة لأحد الأفراد، فقد تقوم المسؤولية الجزائية. ففي سورية جرَّمت المادة 21 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية انتهاك الخصوصية[33]، وفي فرنسا جرَّمت المادتان 36 و37 من قانون ضمان احترام مبادئ الجمهورية الصادر في آب (أغسطس) عام 2021 نشر معلوماتٍ عن الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية لأيِّ شخص، والتي من شأنها أن تتيح التعرف عليه أو تحديد مكانه بهدف تعريضه هو أو أفراد أسرته لخطر الأذى[34].

4 – حق مستخدم الشبكة في عدم الكشف عن هويته:

لم يتضمن التشريع السوري نصاً صريحاً يعترف فيه بحق مستخدم الشبكة في عدم الكشف عن هويته (الغفلية). ويمكن القول إنَّه لا يوجد قانوناً – على الأقل في الوقت الحالي – ما يمنع من استخدام التقنيات التي تخفي هوية مستخدمي الشبكة، عملاً بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، أو بوصفه مظهراً من مظاهر الخصوصية وسرية الاتصالات.

[33] – نصت المادة المذكورة على الآتي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من (500.000) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إلى (1.000.000) ل.س مليون ليرة سورية كل من قام بواسطة إحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر معلومات على الشبكة تتعلق بالخصوصية من دون رضا صاحبها حتى ولو كانت صحيحة).

[34] – وفي معظم الحالات يتعرض المخالفون لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45.000 يورو، أما إذا كانت المعلومات تتعلق بالموظفين العموميين فيتعرض المخالف لعقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 75,000 يورو. انظر: France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

وفي فرنسا لا يُمنَع المستخدمون من استخدام خدمات التشفير لحماية اتصالاتهم، مع أنَّ مستخدمي الهواتف المحمولة يُلزمون بتقديم إثباتٍ لهويتهم عند شراء شريحة SIM، ممَّا يقلل من فرصتهم في إخفاء هويتهم في حال كان الاتصال عبر الهاتف المحمول[35].

وعلى المستوى الأوربي اعتمدت لجنة وزراء المجلس الأوربي بتاريخ 28 / 5 / 2003 إعلاناً بشأن حرية التواصل على الإنترنت، حيث أوجب المبدأ السابع منه وتحت عنوان (الغفلية)، على الدول الأعضاء احترام رغبة مستخدمي الشبكة في عدم الكشف عن هويتهم، وذلك لضمان حمايتهم من المراقبة الإلكترونية، وتعزيز حريتهم في التعبير عن المعلومات والأفكار.

مع الاحتفاظ بحق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير اللازمة والتعاون فيما بينها، بهدف ملاحقة المسؤولين عن الأفعال الجرمية، وفقاً لقوانينها الوطنية، واتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية في مجالي العدالة والشرطة.

وتطبيقاً لذلك فقد أوجبت التشريعات على مزوِّدي خدمات الاستضافة الاحتفاظ بالبيانات التي تسمح بتحديد هوية مؤلف المحتوى[36]. ومن ثمَّ فإنَّ الكشف عن هوية المستخدم، من قبل مزوِّدي الخدمات على الشبكة، لا يُعدّ مساساً بحقوقه إذا ما تمَّ وفقاً للقواعد المحدَّدة في القانون.

فقد أوجبت المادة 3/ أ / 1 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، على مقدِّم خدمات النفاذ إلى الشبكة ضمان سرية وحفظ بيانات الحركة لجميع مشتركيه لمدة زمنية تحدِّدها الهيئة الناظمة.

وقد حدَّدت اللائحة التنظيمية الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم NANS/SP/01، المتضمنة النواظم والمعايير التقنية لمقدِّمي خدمات النفاذ إلى الشبكة، البيانات الواجب تخزينها بالبيانات الآتية: اسم المستخدم – عنوان المصدر للمستخدم – توقيت البدء وتوقيت النهاية لجلسة الاتصال – حجم البيانات التي تمَّ تبادلها ضمن الجلسة. كما حدَّدت مدة التخزين بسنةٍ واحدةٍ على الأقل[37].

[35] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[36] - Responsibility for content published on the Internet, Op. Cit.

[37] – يمكن الاطلاع على نص اللائحة المذكورة على موقع الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات على الرابط: https://naits.gov.sy/

ومن النقاط الإيجابية في المادة المذكورة أعلاه، أنَّه تمَّ إخضاع البيانات المشار إليها لسرِّ المهنة، إضافةً إلى ذلك فقد أوجبت (الفقرة ب) من المادة الثانية على مقدِّمي الخدمات على الشبكة تقديم أيِّ معلومات تطلبها منهم السلطة القضائية المختصة.

أمَّا في فرنسا فيُلزَم من يملك مفاتيح فك التشفير أن يسلِّمها إلى سلطات التحقيق. وقد قرَّرت محكمة النقض الفرنسية في عام 2020 أنَّه يجب على أيِّ شخص يُطلَب منه تسليم مفاتيح فك التشفير، حتَّى ولو من قبل ضابط شرطة، أن يمتثل للطلب تحت طائلة محاكمته، ونقضت بذلك الحكم الصادر عن محكمةٍ أدنى عام 2019[38].

وعلى الرغم من أنَّ محكمة العدل الأوربية كانت قد حظَّرت بقرارٍ لها في تشرين الأول (أكتوبر) عام 2020 جمع البيانات والاحتفاظ بها بصورةٍ عشوائية، إلا أنَّ مجلس الدولة الفرنسي قرَّر خلاف ذلك في نيسان عام 2021، وذهب إلى أنَّ نظام الاحتفاظ بالبيانات الحالي، والذي يتضمن إلزام مزوِّدي الخدمات على الشبكة بالاحتفاظ ببيانات المستخدمين لأغراض التحقيق الجنائي، يُعدّ مبرَّراً بسبب التهديدات التي تواجه الأمن القومي[39].

5 – حق مستخدم الشبكة في حماية بياناته الشخصية:

أصبح الحق في حماية البيانات من الحقوق المعترف بها تشريعياً وقضائياً. ففي فرنسا تقوم هيئة حماية البيانات الفرنسية بتطبيق تدابير حماية البيانات المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات والتوجيه الأوربي المتعلق بالخصوصية. وعملياً تمّ فرض غراماتٍ على بعض الشركات بسبب مخالفتها الواجبات المفروضة عليها في هذا الشأن[40].

[38] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[39] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[40] ـ قامت الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرض غرامةٍ قدرها 60 مليون يورو على شركة مايكروسوفت بسبب الصعوبة التي يواجهها زوار موقعها الإلكتروني في رفض ملفات تعريف الارتباط. كما فرضت غرامةً قدرها 8 مليون يورو على شركة آبل بسبب تعاملها مع البيانات الشخصية على متجر آبل. وكذلك قامت الهيئة المذكورة بفرض غراماتٍ على شركاتٍ أخرى، بما في ذلك كارفور وجوجل وأمازون، بسبب ارتكابها مخالفاتٍ مماثلةٍ تتعلق بالبيانات. انظر: France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

وعلى المستوى الأوربي قرَّرت محكمة العدل الأوربية في حكميها الصادرين بتاريخي 5 / 6 / 2018[41]، و29 / 7 / 2019[42]، مسؤولية مدير صفحة (فيس – بوك) أو موقع إلكتروني عن معالجة بيانات الأفراد الذين يقومون بزيارة الصفحة أو الموقع، وذلك وفقاً لتوجيه البرلمان والمجلس الأوربيين رقم EC/46/95 الصادر بتاريخ 24 / 10 / 1995، بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرّية نقل هذه البيانات[43].

ثانياً – واجبات مستخدم الشبكة:

يجب على مستخدم الشبكة – كأيِّ شخص آخر – احترام القوانين كافةً، وأيّ مخالفة لها ستؤدي لتحقق مسؤوليته الجزائية أو المدنية أو كليهما.

كما يجب على مستخدم الشبكة – كأيِّ فرد عادي آخر – أن يحترم حقوق الآخرين وألا يستخدم الشبكة للتعدي عليها وإلا تحققت مسؤوليته.

1 – واجب مستخدم الشبكة في احترام حقوق المؤلف على الشبكة:

لا يختلف المحتوى المنشور على الشبكة عن المحتوى خارج بيئة الشبكة من حيث إمكانية شموله بالحماية التي كفلها المشرع لحقوق المؤلف، وهذا ما أكدته التشريعات الخاصة بالشبكة في عددٍ من الدول[44].

- [41] قررت المحكمة أنَّ مدير صفحة المعجبين (fan page) المستضافة على (الفيس – بوك) (وهي، على عكس الحساب الشخصي، حساب احترافي للترويج لشركة أو مؤسسة على الفيس – بوك، ويعمل بسلسلة من الاستراتيجيات المحدَّدة لتحسين تفاعل الزوار وقياسه)، يُعدّ مسؤولاً عن معالجة بيانات الأفراد الذين يزورون الصفحة، ومن ثم فإنَّه يتحمل مسؤولية مشتركة مع مشغل الشبكة الاجتماعية. انظر:

Unabhängiges Landeszentrum für Datenschutz Schleswig-Holstein v. Wirtschaftsakademie Schleswig-Holstein GmbH (C-210/16, EU:C:2018: 388), European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 35.

[42] - (C-40/17, EU:C:2019:629), European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 35.

[43] - (OJ L 281of 23 November 1995, pp. 31-50), European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 35.

[44] – نصت المادة الرابعة عشرة من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 17 تاريخ 8 / 2 / 2012 (الملغى) على الآتي: "تطبق على أي محتوى يوضع على الشبكة القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع".

ففي فرنسا تمّ سنّ قانونيين عام 2009 لمكافحة التعدي على حقوق المؤلف على الشبكة، وتمّ إقرار فكرة الجزاء المتدرج، حيث يتم البدء بإرسال تحذيرٍ عبر البريد الإلكتروني في المخالفة الأولى، وإذا وقعت مخالفة ثانية خلال ستة أشهر يتم إرسال خطاب مسجل، وإذا وقعت مخالفة ثالثة خلال سنة من تاريخ الرسالة المسجلة، تُحال القضية إلى المحكمة، ويمكن أن تُفرَض غرامة على الشخص المخالف[45].

2 – واجب مستخدم الشبكة في احترام حقوق الشخصية:

يلتزم مستخدم الشبكة باحترام حقوق الآخرين الملازمة لشخصيتهم، ومثل ذلك حقهم في الحياة الخاصة، وإلا تحققت مسؤوليته المدنية أو الجزائية أو كليهما حسب الحال – كما سبق الذكر –

إضافةً إلى حق الردِّ والتصحيح وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذا الحق في نطاق استخدام الشبكة في نص المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575 لعام 2004 بالنص على أنَّ: "لكلِّ شخص معين أو محدَّد في نطاق خدمات الإنترنت الحق في الردِّ دون المساس بطلبات تصحيح المنشور أو حذفه برسالةٍ موجهةٍ إلى مزوِّد الخدمة". ومن ثمَّ يحق للمضرورين من المحتوى الرقمي أن يطالبوا بحق الردِّ وتصحيح المحتوى غير المشروع[46].

3 – واجب مستخدم الشبكة في الامتناع عن ارتكاب الجرائم على الشبكة:

لم يكتفِ المشرعون في عددٍ من الدول بالنصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى النافذة، بل اتجهوا إلى تجريم بعض الأفعال المرتكبة على الشبكة، وذلك بموجب بنصوصٍ خاصةٍ.

ومثل ذلك قانون تنظيم التواصل ومكافحة الجريمة المعلوماتية في سورية، الذي جرَّم تجاوز حدود الدخول المشروع، والدخول غير المشروع، وشغل اسم موقع إلكتروني، وغير ذلك من الأفعال.

وكذلك أيضاً القانون الفرنسي رقم 2021 – 1109 تاريخ 24 / 8 / 2021 المتعلق بضمان احترام مبادئ الجمهورية، والذي تضمن جزءاً يتعلق بخطاب الكراهية عبر الإنترنت، حيث أدرج جريمةً جديدةً لمكافحة مثل هذا الخطاب (بموجب المادة الجديدة 223 – 1 – 1 من قانون العقوبات) التي تجرِّم كشف، أو نشر، أو نقل، معلومات تتعلق بالحياة الخاصة لأيِّ شخص أو حياته العائلية أو المهنية – بأية وسيلة كانت –

[45] - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

[46] - Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content (Comparative Study), ZAC Conference Series: Engineering Sciences and Technology (ZACCS: EST), Volume 001, Issue 01, 2024, pp. 001-312, p 329, available at: https://conf.zenithacademic.co.uk/index.php/zacsssh/article/view/49/36 17 - 10 - 2025.

والتي تمكِّن من تعيينه أو تحديد موقعه، بهدف تعريضه أو تعريض أفراد عائلته لخطرٍ مباشرٍ يلحق الضرر بشخصهم أو ممتلكاتهم[47]. ولاسيما إذا ما أخذنا بالحسبان أنَّه آخذ في التزايد، وخاصةً من خلال أشكال الاتصال الإلكترونية والتي تضخم تأثيره[48]. و(التنمر الإلكتروني) وقد تمَّ تجريمه في بعض الدول كمصر.

كما حظَّر قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر في فرنسا عام 2014 الخطاب عبر الشبكة إذا كان متعاطفاً مع الجماعات أو الأعمال الإرهابية، ونص على عقوباتٍ تصل إلى السجن سبع سنوات وغرامةٍ قدرها 100.000 يورو، كما فرض عقوبة على الخطاب الذي يحرض على الإرهاب، ومن ثمَّ يبدو أنَّ العقوبات المفروضة على الجرائم الإلكترونية أشد من العقوبات المفروضة على الجرائم غير لإلكترونية، والتي يمكن أن تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامةٍ قدرها 75.000 يورو[49].

المبحث الثاني – الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة:

نتناول في هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة من خلال دراسة هذه المسؤولية وفق القواعد التقليدية (المطلب الأول)، ومن ثمَّ البحث في مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه منتِجاً لخدمة التواصل الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول – مسؤولية مستخدم الشبكة وفق القواعد التقليدية:

تُقسَّم المسؤولية المدنية إلى نوعين: المسؤولية العقدية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام عقدي، والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بواجبٍ قانونيٍ.

ومن المعلوم أنَّ المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة لن تخرج عن هذين النوعين في حال سبَّب ضرراً للغير، وفق التفصيل الآتي:

---

47 - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 16.

48 - ذكرت المفوضة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب في توصية السياسة العامة رقم 15 الصادرة عنها بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة بتاريخ 8 / 12 / 2015، أنَّ خطاب الكراهية يقوم على فكرة – غير مبررة – تتمثل في افتراض أنَّ المستخدم متفوق – بطريقة ما – على شخص أو مجموعة من الأشخاص المستهدفين به، ومن ثمَّ فإنَّه يشجع على ارتكاب أعمال عنف أو ترهيب أو عداء أو تمييز ضدهم، مما يبرز خطورة هذا الشكل من أشكال الخطاب. انظر:
European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 27.

49 - France: Freedom on the Net 2023 Country Report, Op. Cit.

أولاً – مسؤولية مستخدم الشبكة مسؤولية عقدية:

تقوم المسؤولية العقدية بتوفر ثلاثة شروط: وجود عقدٍ صحيحٍ بين الطرفين – وأن تنشأ المسؤولية بين الطرفين المتعاقدين – وأن تنشأ المسؤولية بسبب الإخلال بالتزامٍ عقدي.

ومن ثمَّ فإنَّ مسؤولية مستخدم الشبكة تُعدّ مسؤوليةً عقديةً إذا توافرت الشروط المذكورة، كما لو تعاقدت شركة أو مؤسسة أو جمعية مع أحد الأفراد لإدارة صفحة (الفيس – بوك) الخاصة بها، ونشر محتوى خاصٍ بها، فأخل هذا الشخص بأحد شروط تعاقده معها، ممَّا أدى إلى وقوع ضرر لها.

وقد تكون العلاقة العقدية قائمة بين مستخدم الشبكة وأحد مزوِّدي الخدمات على الشبكة، حيث لا يستطيع مستخدم الشبكة النفاذ إليها والاستفادة من تطبيقاتها وخدماتها دون الاستعانة بواحدٍ أو أكثر من مزوِّدي الخدمات الذين يُطلَق عليهم (مقدِّمي الخدمات على الشبكة) أو (وسطاء الإنترنت).

1 – العلاقة العقدية بين مستخدم الشبكة ومزوِّد خدمة النفاذ إلى الشبكة:

لا يستطيع مستخدم الشبكة النفاذ إليها والاستفادة من خدماتها وتطبيقاتها إلا بالاشتراك أولاً في الخدمة، وهذا ما يعني وجود علاقة عقدية بين المستخدم ومزوِّد الخدمة، اصطلح الفقه على تسميتها "عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت"، كما هو الحال بالنسبة إلى الاشتراك في الخدمات الأساسية الأخرى (كالماء والكهرباء والهاتف...).

ويتضمن هذا العقد عادةً بيان حقوق كل من الطرفين المتعاقدين والتزاماتهما، وإنَّ إخلال المستخدم بأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد – كالتزامه بدفع أجرة الاشتراك مثلاً – يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية.

2 – العلاقة العقدية بين مستخدم الشبكة ومقدِّمي الخدمات على الشبكة:

لا تقتصر العلاقة العقدية بين مستخدم الشبكة ومقدِّمي الخدمات عليها على علاقته مع مزوِّد خدمة النفاذ إليها.

فقد يقوم مستخدم الشبكة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال اتفاقٍ يمنح بموجبه أحد الطرفين (مقدِّم الخدمة) الطرف الآخر (المستخدم) الحق في إنشاء صفحةٍ شخصيةٍ على الموقع، أو البرنامج، أو

التطبيق الإلكتروني المملوك للطرف الأول، لكي يستخدمها للتواصل والتفاعل مع الغير، بإرسال ومشاركة المعلومات بشكلٍ إلكترونيٍ، على أن يستخدمها وفقاً للضوابط والمعايير التي يحدِّها الطرف الأول[50].

ومثل ذلك شروط استخدام الشبكة الاجتماعية في (الفيس – بوك)، التي تتضمن بيان الحقوق والمسؤوليات، وتنظم علاقات (الفيس – بوك) مع مستخدميه، الذين يُعدّون قد وافقوا عليها بمجرَّد دخولهم إلى الشبكة[51]. ومن ثمَّ فإنَّ مخالفة المستخدم لأي من شروط تعاقده مع أحد مقدِّمي الخدمات على الشبكة يؤدي إلى تحقق مسؤوليته العقدية متى توافرت شروطها.

ثانياً – مسؤولية مستخدم الشبكة مسؤولية تقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية لمستخدم الشبكة في حال انتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المضرور، وقد تكون هذه المسؤولية إمَّا مسؤولية شخصية، أو مسؤولية عن فعل الغير.

1 – مسؤولية مستخدم الشبكة مسؤولية شخصية:

قد يقوم مستخدم الشبكة بإنشاء موقعٍ إلكترونيٍ أو صفحةٍ خاصةٍ به على الشبكة، ويقوم بنشر محتوى غير مشروع أو ضاراً أو مشاركته أو التعليق عليه، وعندئذٍ تتحقق مسؤوليته المدنية، التي تُعدّ مسؤوليةً عن عمل شخصي، ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي سبَّبه. ومثل ذلك أن يقوم مستخدمٌ بنشر إعلانٍ مضللٍ عن سلعةٍ أو خدمةٍ على صفحته الشخصية، مما يتسبَّب في حصول ضررٍ لأحد المستهلكين[52].

وتخضع مسؤولية المستخدم عندئذٍ للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 164 من القانون المدني السوري، والتي يجب لقيامها إثبات كلٍّ من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

---

[50] – د. أبو فروة، محمود محمد. (2022). منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39 – ذو القعدة 1443 هـ/يونيو 2022 م، ص: 181.

[51] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 37.

[52] – الحجار، محسن إسماعيل، المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

وقد أشار في هذا الصدد جانب من الفقه إلى أنَّ القضاء الفرنسي قرَّر أنَّ خطأ منشئ المحتوى الرقمي مفترض، ومن ثمَّ فإنَّ المضرور من هذا المحتوى لا يتحمل عبء إثباته، وأنَّ أيَّ إساءةٍ للغير بالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي تُعدّ خطأ مفترضاً لا يمكن إثبات عكسه[53].

ويبدو أنَّ هذا الرأي الأخير على الرغم من ميزته في كونه يسهِّل على المضرور من المحتوى الرقمي الحصول على تعويضٍ عن الضرر الذي أصابه؛ من خلال تسهيل عبء الإثبات عليه، إلا أنَّه لا يمكن الاستناد إليه في ظل غياب نصٍ خاصٍ في القانون المدني السوري.

كما أشار الجانب نفسه إلى أنَّ القضاء المصري عدَّ التعدي على حقوق الشخصية خطأ مفترضاً استناداً إلى نص المادة 50 من القانون المدني المصري، حيث نجد أنَّ المشرع المصري قد أشار بوضوح إلى أنّ التعدي على حقوق الشخصية يُعدّ خطأ يجب التعويض عنه، وهو خطأ مفترض[54].

بينما نجد أنَّ القضاء العراقي، فيما يتعلق بالإساءة التي يسبِّبها المحتوى الرقمي أو وسائل التواصل الاجتماعي، لم يسلك اتجاهاً قضائياً واضحاً في هذا الشأن، ولكنَّه بصورة عامة أسَّس المسؤولية المدنية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على الخطأ واجب الإثبات، ومن ثمّ فإنَّه ليس مفترضاً ويقع على عاتق المضرور من المحتوى الرقمي عبء إثباته[55].

بينما يختلف المركز القانوني للمستخدم بوصفه مرتكباً للخطأ في حال نشره إعلاناً مضللاً يخص الغير وفقاً لمدى علمه بمحتوى الإعلان الذي نشره[56].

ويجب الإشارة إلى أنَّه حتَّى تقوم مسؤولية مستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار الذي تمَّ نشره يجب أن يكون هناك دليلٌ كافٍ.

---

[53] - Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content, Op. Cit, p 321.

[54] - Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content, Op. Cit., p 322.

[55] - (Decision of the Court of Publishing and Media Cases -Civil Section -Presidency of the Baghdad Court of Appeal -Federal Rusafa, Issue (19), dated 28/4/2016, unpublished judgment). See: Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi, Civil Liability for Damage to Digital Content, Op. Cit., p 322.

[56] – الحجار، محسن إسماعيل، المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

ففي إحدى القضايا في مصر قرَّرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ***22/ 5 / 2021*** براءة مأمور ضرائب ممَّا نُسِب إليه من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، عمَّا تم نشره على صفحة الفيس بوك من إساءة إلى قيادات مصلحة الضرائب ولرئيس المصلحة ووكيل الوزارة؛ وذلك لعدم وجود دليلٍ رقمي يفيد أنَّ ملكية الصفحة ***"التي تناولت مخالفات الإساءة والتشهير والتجريح لقيادات مصلحة الضرائب"*** تعود له. وفي قرارٍ آخر بتاريخ ***26 / 9 / 2020*** قرَّرت المحكمة نفسها الآتي: ***"...كتابة عبارات شديدة الإهانة...على صفحته الشخصية بوسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ...، ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً باعترافه وإقراره..."***[57].

2 – مسؤولية مستخدم الشبكة عن فعل الغير:

تجدر الإشارة إلى أنَّ مسؤولية المستخدم لا تقتصر على حالة قيامه بنشر محتوى غير مشروعٍ أو ضارٍ – سواء أكان محتواه الشخصي أم محتوى الغير – بل يمكن أن تتحقق مسؤوليته أيضاً، كما يبدو من التطبيقات القضائية المقارنة، عن تعليقات قام الغير التي بإضافتها على المحتوى الذي نشره.

وقد عالجت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عام ***2015*** في قضية ***Delfi AS v. Estonia*** – ولأول مرة – إشكالية المسؤولية عن محتوى الغير على الشبكة، وتتعلق القضية المذكورة تحديداً بالمسؤولية المدنية، لشركةٍ تملك بوابة أخبارٍ رئيسةٍ على الشبكة، عن التعليقات غير المشروعة التي نشرها الغير عقب نشر مقالٍ على تلك البوابة. ولحل الإشكالية المتمثلة في مدى انتهاك قرارات المحاكم المحلية التي حمَّلت الشركة المسؤولية عن تعليقات الغير لحريتها في التعبير أخذت المحكمة بالحسبان المعايير الآتية:

أولاً – سياق التعليقات.

ثانياً – التدابير التي طبَّقتها الشركة المدعية لمنع التعليقات التشهيرية أو إزالتها.

ثالثاً – مسؤولية مؤلفي التعليقات الفعليين بوصفه بديلاً عن مسؤولية الشركة.

رابعاً – نتائج الإجراءات المحلية المطبَّقة على الشركة.

[57] – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 96845 لسنة 64 ق، جلسة 2021/5/22) – (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 86584 لسنة 64 ق، جلسة 2020/9/26). مذكور لدى: د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1262 – 1267.

وباتباع النهج المذكور أعلاه، فقد انتهت المحكمة إلى أنَّ قرار المحكمة المحلية المتضمن الحكم على الشركة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التعليقات غير المشروعة التي نشرها شخصٌ مجهولٌ على موقعها الإلكتروني كان مبرَّراً[58].

وتتمثل القواعد الخاصة الواردة في القانون المدني في قسمين: قواعد المسؤولية عن فعل الغير، وقواعد المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

أ – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (خاضعاً للرقابة):

نظَّم المشرع السوري مسؤولية متولي الرقابة، وحدَّد الأشخاص الذين يُعدَّون في حاجةٍ إلى الرقابة في ثلاثة أشخاص: القاصر، والمصاب بحالةٍ عقليةٍ أو بحالةٍ جسمية[59]. ومن ثمَّ نجد أنَّه من الممكن أن يُثار السؤال حول مدى إمكانية تحقق مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه خاضعاً للرقابة.

ومثل ذلك أن يقوم أحد الأشخاص الخاضعين للرقابة، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، بنشر محتوى غير مشروعٍ أو ضاراً على الشبكة، فيترتب عليه ضررٌ لأحد الأشخاص، وعندئذٍ تتحقق مسؤولية متولي رقابته. كما لو وفرت مدرسةٌ خاصةٌ لطلابها خدمة الإنترنت في المدرسة بغرض البحث والتعليم، فقام أحد الطلاب بنشر محتوى يتضمن سبَّ شخصٍ ما، فعندئذٍ تتحقق مسؤولية المعلم بوصفه متولي الرقابة.

ب – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (تابعاً):

قد يكون مستخدم الشبكة تابعاً ويرتكب خطأً متصلاً بوظيفته، وعندئذٍ يمكن أن تتحقق مسؤولية متبوعه إذا ما توافرات شروطها[60]. مع الأخذ بالحسبان الأمور الآتية:

---

[58] - Delfi AS v. Estonia ([GC], no. 64569/09, ECHR 2015), see: European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 56 - 57.

[59] – نصت المادة 174 (الفقرة الأولى) من القانون المدني السوري على الآتي: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

[60] – نصت المادة 175 (الفقرة الأولى) من القانون المدني السوري على الآتي: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

1ً – التفرقة بين المحتوى الشخصي والمحتوى الرسمي:

تجب التفرقة بين الموقع (أو الصفحة) الشخصي وبين الموقع (أو الصفحة) الرسمي، وتتجلى أهمية هذه التفرقة من الناحية العلمية في تحديد الشخص المسؤول، حيث تكون مسؤولية المستخدم في الفرض الأول مسؤوليةً عن عمله الشخصي، ولا يكون هناك من حيث المبدأ مسؤول غيره. ومثل ذلك أن يقوم الموظف العام بنشر رأيٍ شخصيٍ على صفحته الشخصية على الشبكة دون أن يبين أنَّ هذا الرأي لا يمثل موقف الجهة العامة التي يعمل فيها ولا يعبِّر عن وجهة نظرها.

بينما تتحقق مسؤولية المستخدم في الفرض الثاني بوصفه تابعاً وعندئذٍ تقوم مسؤولية المتبوع. ومثل ذلك أن تكلف مؤسسةٌ أو جمعيةٌ أو شركةٌ أحد العاملين فيها بإدارة موقعها الإلكتروني أو صفحة (الفيس – بوك) الخاصة بها، وإدارة المحتوى المنشور فيها، وعندئذٍ يُعدّ هذا العامل (تابعاً) لإدارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة، فتقوم مسؤوليتها بوصفها متبوعاً مسؤولاً عن أعمال تابعه إلى جانب مسؤولية التابع.

ومن ثمَّ يجب أن يكون الحد الفاصل بين الصفحتين الشخصية والرسمية للموظف العام واضحاً، ومن ثمَّ لا يكون هناك أيّ خلطٍ أو لبسٍ بين رأيٍ ينشره الموظف العام بصفته الشخصية على صفحته على (الفيس – بوك) مثلاً، وبين رأيٍ ينشره بصفته الوظيفية أو بوصفه شخصيةً عامةً على الصفحة الرسمية للجهة العامة التي يعمل فيها.

وفي هذا السياق نصت مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة من وزارة التخطيط والإصلاح الإداري في مصر على الآتي: "على الموظف ألا ينشر في ملفات التعريف الشخصية به المنصب أو المسمَّى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل لأغراض المراسلة، وذلك في حالة كون الموظف شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي"[61].

2ً – ضرورة اشتراط مواصفات معينة في التابع:

إذا كانت لا توجد شروط معينة يجب توافرها في المستخدم الذي ينشر محتوى شخصي، فإنَّ الأمر يجب أن يكون على خلاف ذلك بالنسبة إلى المستخدم الذي ينشر محتوى على موقع أو صفحة رسمية؛ لأنَّ احتمال حصول ضررٍ في الحالة الثانية أكبر منه في الحالة الأولى. فمتلقي المحتوى من موقعٍ أو صفحةٍ

[61] – د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين، "المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت"، مرجع سبق ذكره، ص: 1238.

رسميةٍ يعتمد على ما ورد فيه، بوصفه محتوى تغلب عليه الصحة والدقة، أمَّا متلقي المحتوى الشخصي فيعلم أنَّه صادر من فردٍ عادي، ومن ثمَّ نجد أنَّه من الضرورة والأهمية أن تحدَّد شروط معينة لمن يتولى نشر المحتوى في موقعٍ أو صفحةٍ رسميةٍ.

ولذا فقد ذكرت لجنة وزراء مجلس أوربا في توصيتها CM/Rec(2022)16 بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة بتاريخ 20 / 5 / 2022، أنَّه ينبغي على وسطاء الإنترنت أن يعيِّنوا عدداً كافياً من مشرفي المحتوى، مع ضمان حيادهم، وامتلاكهم خبرةً كافيةً، وتدريبهم بصورةٍ منتظمةٍ، وتلقيهم الدعم النفسي المناسب[62].

المطلب الثاني – مسؤولية مستخدم الشبكة بوصفه (منتِجاً) لخدمة التواصل الإلكتروني:

لم تضع التشريعات الخاصة بالشبكة نصوصاً خاصةً بمسؤولية المستخدمين، على خلاف الحال بالنسبة إلى مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة، حيث تمَّ تنظيم مسؤوليتهم المدنية أو الجزائية أو كليهما في دولٍ عدة. ولكن يبدو من الاطلاع على الاجتهادات القضائية المتوفرة بهذا الشأن أنَّه قد تمَّ التعرض لهذه المسؤولية، كما هو الحال في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – والتي فرضت المسؤولية على المستخدم بوصفه منتِجاً لخدمة التواصل الإلكتروني.

الأصل أن تقوم مسؤولية المستخدم (مؤلف المحتوى غير المشروع) عن الضرر الناتج عنه، ولكن قد يتعذَّر أحياناً تحديد هوية المؤلف (بسبب الغفلية)، ولحل هذه الإشكالية فقد ذهبت بعض التشريعات إلى تبني نظام المسؤولية بالتتابع، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

حيث إنَّه استناداً إلى نص المادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي رقم 82–652 تاريخ 29 / 7 / 1982، في حال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة، عن طريق الاتصال الإلكتروني مع الجمهور، تتم ملاحقة مدير النشر، أو المدير المشارك، بوصفه المؤلف الرئيس، متى سُجلت الرسالة محل الجريمة قبل نشرها للجمهور، وإلا فيُلاحَق المؤلف، وإن لم يتحقق فيُلاحَق المنتج بوصفه المؤلف الرئيس[63].

---

[62] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 26.

[63] - Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle (Article 93-3): " Au cas où l'une des infractions prévues par le chapitre IV de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse est commise par un moyen de communication au public par voie électronique, le directeur de la publication ou, dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 93-2 de la présente loi, le

أولاً – تعريف منتِج (Producer) خدمة التواصل الإلكتروني:

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً لمنتِج الخدمة الإلكترونية، ممَّا يقتضي منا الرجوع إلى آراء الفقه والقضاء في هذه الجزئية.

وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية مفهوم المنتِج بأنَّه: "الشخص الذي يبادر بإنشاء خدمة اتصالٍ إلكترونيٍ لتبادل الآراء حول مواضيع محدَّدة بصورةٍ مسبقةٍ"[64].

ثانياً – شروط تحقق مسؤولية منتِج خدمة التواصل الإلكتروني:

حتَّى تقوم مسؤولية منتِج الخدمة الإلكترونية وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، يُشترَط توافر عددٍ من الشروط، تتمثل في الآتي:

1 – أن يتم إنشاء وسيلة للتواصل الإلكتروني:

حتَّى تقوم مسؤولية المنتِج استناداً إلى نص المادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي – المذكورة سابقاً – يجب أن يتم إنشاء وسيلة تواصلٍ إلكترونيٍ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمين لها صادرين بتاريخ 16 / 2 / 2010[65].

وفي هذا السياق قرَّرت محكمة النقض الفرنسية في حكمين لها صادرين بتاريخي 6 / 5 / 2003 و10 / 5 / 2005 أنَّ استخدام الإنترنت يدخل ضمن صيغة: "أيّ وسيلةٍ إلكترونيةٍ للتواصل مع العموم"[66].

codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal, lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public.
A défaut, l'auteur, et à défaut de l'auteur, le producteur sera poursuivi comme auteur principal". https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000020740559 15 - 8 - 2025.

64 - (Court of Cassation, Criminal Division, 8 December 1998, published in the reports of judgments of the Criminal Division – "Bull. crim.", no. 335). Case of Sanchez v. France, Op. Cit.

65 - See the two leading judgments of 16 February 2010: Court of Cassation, Criminal Division, appeal no. 08-86.301, Bull. crim., no. 30. Case of Sanchez v. France, Op. Cit.

66 - (Court of Cassation, Criminal Division, 6 May 2003, *Bull. crim.*, no. 94; and Court of Cassation, Criminal Division, 10 May 2005, *Bull. crim.*, no. 144). European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 15.

2 – أن تكون وسيلة التواصل الإلكتروني متاحةً للعموم:

حتَّى تتحقق مسؤولية المنتِج يجب أن تكون وسيلة التواصل الإلكتروني متاحةً للعموم، وإلا فلا تتحقق المسؤولية. ومثل ذلك أن يقوم شخص بإرسال المحتوى غير المشروع أو الضار إلى آخر عبر محادثةٍ خاصةٍ أو عبر بريده الإلكتروني.

وتأكيداً لذلك قرَّرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 10 / 4 / 2013 أنَّ الإهانات المنشورة على جدار (الفيس – بوك) الخاص بالمدعى عليه، والتي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الأفراد الذين يوافق عليهم المدعى عليه، تُعدّ إهاناتٍ خاصةٍ وليست عامةً[67].

وبالمقابل فقد أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – إلى التفرقة التي أخذت بها المحكمة المحلية في هذا الشأن، بين الحالة التي يقتصر فيها الوصول إلى "جدار" (الفيس – بوك) على أفراد معينين والحالة التي يصبح فيها متاحاً لعامة الناس، إذ يجب على الجميع في هذه الحالة الأخيرة – لاسيما السياسي الخبير في التواصل مع الجمهور – أن يدركوا الخطر المتمثل في أنَّ التعليقات قد تظهر وتصبح بالضرورة مرئيةً لجمهورٍ أوسعٍ[68].

3 – علم منتِج وسيلة التواصل الإلكتروني بالمحتوى أو عدم التصرف فور علمه به لحذفه:

يبدو من قراءة النص الفرنسي الخاص بمسؤولية منتِج خدمة التواصل الإلكتروني، أنَّ نظام مسؤولية المنتِج قريب الشبه بالنظام الذي اعتمده المشرعون في دولٍ عدة بشأن مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة، والذي يقوم على عدم تحقق المسؤولية إلا بشرطي العلم بالمحتوى غير المشروع أو الضار، وعدم التصرف بسرعةٍ لحذفه أو منع الوصول إليه.

حيث إنَّه وفقاً للمادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية البصرية الفرنسي لا تقوم مسؤولية المنتِج إلا إذا ثبت علمه بالمحتوى قبل نشره، أو أنَّه لم يبادر فور علمه به إلى حذفه.

[67] - (Court of Cassation, Criminal Division, 10 April 2013, appeal no. 11-19.530). European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 15.

[68] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 64.

أ – شرط العلم بالمحتوى غير المشروع:

فيما يتعلق بتحديد الوقت الذي يتحقق فيه العلم بالمحتوى، فقد سكتت المادة 93 – 3 المشار إليها سابقاً عن تحديد النقطة الزمنية التي يُعدّ فيها المنتِج عالماً بالمحتوى غير المشروع، تاركةً بذلك سلطة البت فيها للمحاكم على أساس كلِّ حالة على حدة[69].

وتطبيقاً لشرط العلم بالمحتوى، وبالإشارة إلى قضية ***Sanchez v. France*** – المذكورة سابقاً – فإنَّ محكمة الدرجة الأولى قد لاحظت أنَّه يمكن الاستدلال – فيما يتعلق بمسؤولية صاحب المنشور الأصلي – من المادة 93 – 3 المذكورة سابقاً، كما فسرَّها المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 16 / 9 / 2011 بأنَّ المسؤولية الجزائية لمنتِج موقع الويب المخصَّص للتواصل مع عامَّة الجمهور، لن تتحقق – فيما يتعلق بالتعليقات التي ينشرها مستخدموه – إلا عندما يثبت أنَّ المنتِج كان عالماً بمحتواها قبل نشرها، أو أنَّه لم يبادر إلى حذفها فور علمه بها. وقد رفضت المحكمة حجة صاحب المنشور المتمثلة في أنَّه لم يكن لديه الوقت الكافي لقراءة التعليقات، وأنَّه لم يكن على علمٍ بتلك التي نشرها كل (S.B.) و(L.R.)[70].

وقد أكدت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بتاريخ 18 / 10 / 2013، أنَّه لا يوجد دليل بأنَّ صاحب المنشور كان عالماً بمحتوى التعليقات قبل نشرها، ومع ذلك فإنَّه بوصفه عضواً منتخباً في الجبهة الوطنية وشخصيةً عامةً، جعل صفحته على (الفيس – بوك) عامةً بعلمه، ومن ثمَّ سمح لأصدقائه بنشر تعليقاتٍ عليها، وبهذا التصرف أصبح – وبمحض إرادته – مسؤولاً عن محتوى التعليقات المنشورة عليها، وأنَّ مركزه بوصفه رجل سياسي يتطلب منه مزيداً من اليقظة[71].

وقد استنتج القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – في القضية المذكورة – من النهج الذي اتبعته المحاكم الوطنية في القضية الحالية أنَّه ليس من

---

[69] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 49.

[70] - وذلك تأسيساً على: أولاً أنَّه لا يمكن نشر التعليقات على (جداره) إلا بعد أن يتيح الوصول إلى "أصدقائه" الذين بلغ عددهم 1.829 صديقاً بتاريخ 25 / 10 / 2011، وكان مسؤولاً عن التحقق من محتوى التعليقات. وثانياً: أنَّه كان ينبغي أن يكون عالماً بأنَّه كان من المرجح أن يجذب (جداره) تعليقات ذات محتوى سياسي، وبالتالي جدلي في الأساس، وأنَّه كان ينبغي أن يكون أكثر حرصاً في مراقبتها. انظر:

European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 8.

[71] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 9.

الضروري تحديد الوقت الذي يصبح فيه الفرد عالماً بالتعليقات المنشورة على حسابه على الفيس بوك تحديداً دقيقاً[72].

ب – شرط عدم التصرف بسرعةٍ لحذف المحتوى غير المشروع فور العلم به:

يُشترَط حتَّى تقوم مسؤولية منتِج خدمة التواصل الإلكتروني في الحالات التي لا يكون فيها عالماً بالمحتوى غير المشروع قبل نشره، أن يقوم بحذفه بسرعة بمجرَّد علمه به.

وتطبيقاً لذلك ذكر القاضي (**RAVARANI**) في رأيه المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية ***Sanchez v. France***، أنّ وقائع القضية أظهرت أنَّه تبيَّن من التحقيق أنَّ التعليقات المسيئة التي نشرها (L.R.) بتاريخ 24 تشرين الأول 2011، بقيت مرئية حتَّى تاريخ 6 كانون الأول 2011، وخصوصاً أنَّ مقدَّم الطلب أبلغ المحققين بتاريخ 28 كانون الثاني 2012 أنَّه مستعد لإزالتها إذا طلبت المحكمة ذلك، ومن ثمَّ يكون قد أخفق بشكلٍ واضحٍ في استيفاء شرط السرعة. وعلى خلاف ذلك فإنَّ التعليق الذي نشره (S.B.) تمَّ حذفه من قبل كاتبه في اليوم التالي لنشره، أي بتاريخ 25 تشرين الأول 2011، وعلى الرغم من أنَّه لم يكن مقدِّم الطلب هو من حذفه إلا أنَّه يصعب لومه على أيِّ تقصير، لأنَّه كان يستحيل عليه من الناحية المادية القيام بذلك، ومن ثمَّ فإنَّ السرعة التي تمَّ بها الحذف (بعد أقل من 24 ساعة من نشره) لا يمكن أن تكون موضع خلافٍ، وهو ما أقرَّته الأغلبية ذاتها[73].

ثالثاً – قراءة في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الصادر في قضية *Sanchez v. France*:

بعد الاطلاع على قرار المحكمة المذكور يتبين أنَّه يثير عدداً من الإشكالات القانونية، تتمثل في النقاط الآتية:

1 – عدم وجود تعريفٍ قانونيٍ محدَّد لمفهوم المنتِج:

يُعدّ من النقاط المثيرة للإشكال والجدل في قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، أنَّه تمَّ التأكيد على ما قرَّرته المحاكم الوطنية في فرنسا فيما يتعلق بتحميل المدعي المسؤولية بوصفه منتِجاً

[72] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 82.

[73] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 71.

لخدمة التواصل الإلكتروني، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي، على الرغم من أنَّ القانون المذكور لم يورد تعريفاً محدَّداً للمنتِج.

وبالفعل فقد أبدى القاضي (**RAVARANI**) في رأيه المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، تردده في التصويت لصالح النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وعزا تردده هذا إلى عدم وجود تعريفٍ قانونيٍ لمفهوم (المنتِج)، حيث يُعدّ هذا المفهوم من نتاج الفقه المحلي[74]، في فرنسا.

وفي الاتجاه ذاته ذكر القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، أنَّ المشرع لم يعرِّف "المنتِج"، وأنَّ التعريف الذي أوردته محكمة النقض يثير إشكالاً فيما يتعلق بمدى انطباقه على المستخدم[75].

2 – الصفة الاحتياطية لمسؤولية المنتِج:

تبيَّن من نص المادة 93 – 3 من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي – المشار إليها أعلاه – أنَّه فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجرائم المذكورة في النص، تتمّ مقاضاة مدير النشر بوصفه الفاعل الأصلي، وفي بعض الحالات المدير المشارك، وأنَّه في حال غياب مدير النشر يُقاضَى المؤلف، وفي حال غيابه المنتِج بوصفه الفاعل الأصلي.

وهذا ما أكده القاضي (**BOŠNJAK**) في رأيه المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، حيث إنَّه قد تمَّ بالفعل تحديد هوية مؤلفي التعليقات وهما (S.B.) و (L.R.) ومحاكمتهما وإدانتهما[76].

[74] - "It is with great regret that I have been unable to vote in favour of the finding in the judgment's operative provision…My initial reluctance can be explained by the lack of a statutory definition of the concept of "producer", this concept being a creation of domestic jurisprudence". European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 71.

[75] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 82 - 82.

[76] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 75.

3 – صعوبة (أو استحالة) فرض واجبٍ على مستخدم الشبكة بمراقبة محتوى الغير:

استقر الفقه والقضاء وكذلك التشريعات الخاصة بتنظيم التواصل على الشبكة على إقرار مبدأ عدم فرض التزامٍ على مقدِّمي الخدمات على الشبكة بمراقبة المحتوى المنشور عليها[77]، وذلك لأسبابٍ عدة تقنيةٍ وماليةٍ وقانونيةٍ. فهل من المنطق أن نفرض مثل هذا الالتزام على الأفراد العاديين أصحاب الحسابات الشخصية على الشبكة الذين لا تتوافر لديهم الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة للوفاء بمثل هذا الواجب؟

وفي هذا السياق رأى القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة أنَّ الشخص الذي ينشئ صفحة (فيس – بوك)، والتي من شأنها أن تتيح للمستخدمين الآخرين إضافة تعليقاتٍ، أصبح – بموجب النظام القانوني الفرنسي – بحاجةٍ ليس فقط إلى مراجعة النصوص القانونية المتفرقة، وإنَّما أيضاً إلى إجراء بحثٍ قانونيٍ معمقٍ في الفقه الوطني، حتَّى يتمكن من فهم هل سيُعدّ (منتِجاً) أم (مدير نشر)، ومن ثمّ يتمكَّن من معرفة نطاق مسؤوليته المحتملة[78].

وبذلك تكون المحكمة – في اعتقادنا – قد وسعَّت من نطاق مسؤولية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وفرضت على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي واجباً – يبدو أنَّه غير معقول – يتضمن مراقبة محتوى الغير. فالتشريعات الخاصة بتنظيم التواصل على الشبكة ذكرت صراحةً أنَّه لا يمكن فرض التزام بمراقبة المحتوى على مقدِّمي الخدمات على الشبكة، على الرغم مما يتمتع به الأخيرون من مقدرات فنيةٍ وماليةٍ وبشريةٍ، فهل يُعقَل فرض مثل هذا الالتزام على عاتق مستخدم الشبكة الذي غالباً ما يكون فرداً عادياً ولا تتوافر لديه الموارد اللازمة؟!

وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضية ***Sanchez v. France*** –المشار إليها – حيث أشارت إلى أنَّ صاحب حساب (الفيس – بوك) لم يكن قادراً على التحكّم في إدارة التعليقات،

---

[77] - نصت المادة الثالثة (الفقرة ب) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري (الملغى) على الآتي: "مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة /أ/ من هذه المادة...". كما نصت المادة الرابعة (الفقرة ب) من القانون ذاته على الآتي: "مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه...".

[78] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

فبالإضافة إلى عدم توفر عملية تصفية تلقائية، فإنَّ القيام بعملية مراقبةٍ فعّالة لجميع التعليقات، وخاصةً في حالة الحسابات المشهورة جداً، يتطلب موارد كبيرة[79].

ولذا فقد رأى القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) أنَّ فرض التزامٍ بمراقبة التعليقات العديدة على صفحة (الفيس – بوك) يشكل عبئاً ثقيلاً، ويصطدم مع حرية التعبير، فضلاً عن أنَّه يؤدي إلى فرض المسؤولية الجزائية استناداً إلى أفعال الغير. ومن ثمَّ وجد القاضيان المذكوران أنَّه يجب إخطار صاحب الحساب بصورةٍ مسبقةٍ، ومنحه فترةً زمنيةً معقولةً لحذف التعليقات غير المشروعة، تحت طائلة تحقق مسؤوليته الجزائية[80].

ويبدو أنَّ هذا الإجراء الأخير الذي اقترحه القاضيان المذكوران يُعدّ ملائماً ومعقولاً، كما يضمن حرية التعبير، ويكفل تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وخاصةً أنَّه النظام القانوني ذاته الذي فرضته التشريعات المختصة بشأن مقدِّمي الخدمات على الشبكة، بحيث لا تتحقق مسؤولية مقدِّم الخدمات إلا بعد إخطاره بالمحتوى وإخلاله في التصرف بناءً على هذا الإخطار.

4 – عدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجزائية أو القياس عليها:

من المعلوم أنَّ قانون العقوبات يقوم على قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأنَّه إذا كان بالإمكان اللجوء إلى القياس في القانون بصورةٍ عامةٍ بوصفه طريقةً من طرق تفسير القواعد القانونية، إلا أنَّه استثناءً من هذا المبدأ يُعدّ الأمر مختلفاً بالنسبة إلى قانون العقوبات وغيره من القوانين الجزائية، التي لا يجوز القياس على نصوصها أو التوسع في تفسيرها.

وتأكيداً لذلك فقد أشار القاضيان (**Wojtyczek and Zünd**) في رأيهما المخالف لحكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المذكورة، إلى أنَّ التشريع الذي تمَّ الاستناد عليه قد وُضِع لتنظيم مجالٍ محدَّد من النشاط (المجال السمعي والبصري)، وقد تمَّ توسيعه ليشمل مجالاً مختلفاً (شبكات التواصل الاجتماعي

[79] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 61.

[80] - Meri Baghdasaryan, Sanchez v. France: Are the expanded liability rules foreseeable for social media users? Op. Cit.

على الإنترنت)، وذلك من خلال التفسير الفقهي، وهذا ما يوحي بأنَّه قد تمَّ قبول مبدأ القياس في مسألة تتعلق بالقانون الجزائي[81].

الخاتمة

تناولت الدراسة الحالية موضوعاً حيوياً من موضوعات المسؤولية المدنية، يتمثل في المسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار، في ضوء الحقيقة التي لا يمكننا إغفالها، والتي تتمثل في أنَّ الشبكة أصبحت جزءاً أساسياً من حياتنا.

وقد بدأت الدراسة بتحديد ماهية مستخدم الشبكة من خلال عرض تعريفه، وبيان التكييف القانوني لمركزه على الشبكة، وذلك في ضوء الدور الذي يقوم به بالنسبة إلى المحتوى المنشور عليها، إضافةً إلى تحديد حقوق المستخدم وواجباته على الشبكة (مركزه القانوني).

كما تمَّ دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستخدم الشبكة وفق كلٍّ من القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية، والقواعد الخاصة في بعض الدول (فرنسا).

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، تتمثل في الآتي:

النتائج:

1. اقتصرت التشريعات الخاصة بتنظيم استخدام الشبكة على بيان التزامات مقدِّمي الخدمات على الشبكة، ووضع نصوصٍ خاصةٍ بتنظيم مسؤوليتهم، دون أن تتضمن أيّ نصوصٍ خاصةٍ ببيان حقوق مستخدم الشبكة أو وواجباته أو تنظيم مسؤوليته.
2. مشاركة المحتوى على الشبكة أو إعادة نشره تؤدي إلى تحقق مسؤولية من قام به، ولا تختلف في ذلك عن مسؤولية من قام بالنشر الأول، ولا يستطيع من قام بمشاركة المحتوى أن يدفع المسؤولية عن نفسه بحجة أنَّه سبق نشره مادام يُعدّ مخالفاً للقانون أو يتضمن تعدياً على حقوق الآخرين.
3. تختلف واجبات مستخدم الشبكة، ومدى مسؤوليته عن المحتوى غير المشروع أو الضار، باختلاف مركزه، حيث تكون واجبات مستخدم الشبكة إذا كان فرداً عادياً أقل ممَّا لو كان شخصاً ذو مكانةٍ

[81] - European Court of Human Rights - Grand Chamber, case of Sanchez v. France, Op. Cit., P 81.

وشهرةٍ واسعةٍ في المجتمع؛ نظراً لأنَّ شهرته ستضفي طابعاً خاصاً على أقواله وأفعاله على خلاف الفرد العادي.

4. تُعدّ الحقوق على الشبكة – كالحقوق المعترف بها خارج بيئة الشبكة – نسبيةً لا مطلقةً. فإذا كان المستخدم يتمتع مثلاً بالحق في حرية التعبير والمعلومات، فإنَّ هذا الحق يخضع لقيود معينة.

التوصيات:

1. دعوة المشرع السوري إلى وضع إطار قانوني محدَّد وواضح للحدود المشروعة لاستخدام الشبكة؛ من خلال تضمين القوانين نصوصاً تبيِّن حقوق المستخدم على الشبكة وواجباته.

ويُعدّ من قائمة الحقوق التي يجب تنظيمها في إطار استخدام الشبكة:

أ. الحق في عدم الكشف عن الهوية (الغفلية).

ب. الحق في حرية التعبير على الشبكة.

أمَّا من ناحية الواجبات فيجب تضمين التشريعات نصاً خاصاً مفاده: عدم فرض التزام على المستخدم بمراقبة محتوى الغير على الشبكة أسوةً بمقدِّمي الخدمات على الشبكة.

2. دعوة الجهات المعينة إلى وضع دليلٍ يتضمن تحديد شروطٍ معينة – تمثل الحدَّ الأدنى – فيمن يتولى إدارة المواقع والصفحات الرسمية ونشر المحتوى فيها، وتعميمها على الجهات كافةً للتقيد بها.
3. دعوة الجهة المعنية إلى إصدار دليلٍ سنويٍ يتضمن عناوين المواقع الرسمية، وتعميمها على الجهات والأفراد كافةً.
4. دعوة المشرع السوري وغيره المشرعين إلى وضع نظامٍ قانونيٍ خاصٍ بمسؤولية مستخدم الشبكة عن المحتوى غير المشروع أو الضار، على غرار النظام القانوني الذي تمَّ تبنيه بشأن مسؤولية مقدِّمي الخدمات على الشبكة والذي يقيد المسؤولية بتحقق شرطي العلم الفعلي بالمحتوى، وعدم التصرف بسرعةٍ لحذفه أو منع الوصول إليه.
5. دعوة المشرع السوري إلى تنظيم استخدام الإنترنت من قبل (القاصرين) بنصوصٍ خاصةٍ، تكفل حمايتهم من المحتوى غير المشروع أو الضار بهم على الشبكة.

6. دعوة القضاة إلى الحذر في تطبيق نصوص القوانين الجزائية على الأفعال المرتكبة على الشبكة ما لم تكن نصوصاً خاصةً بها، استناداً إلى مبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وأنَّه لا يجوز القياس على النصوص الجزائية عموماً أو التوسع في تفسيرها.
7. نشر التوعية القانونية، حيث يكون مستخدم الشبكة على بِّينة من مركزه القانوني الصحيح فيما يتعلق باستخدامه الشبكة، ومن جوانب هذه التوعية ضرورة قراءة شروط الاستخدام في أيِّ موقع إلكتروني بدقةٍ لمعرفة حقوق المستخدم وواجباته، وعدم الاكتفاء بالنقر على زر (موافق).

قائمة المراجع

أولاً – باللغة العربية:

1. د. أبو فروة، محمود محمد. (2022). "**منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39 – ذو القعدة 1443 هـ/يونيو، ص (161 – 203).
2. د. الأدهم، محمد إبراهيم عوضين. (2023). "**المسؤولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت**"، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 102، مايو (آيار)، كلية الحقوق – جامعة طنطا (عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون)، ص (1221 – 1280).
3. القريشي، كريم خضر عباس. (2023). "**أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الإنترنت** "**دراسة مقارنة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13 – العدد 84 (أبحاث الدراسات العليا)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص (1 – 40).
4. جرار، ميسر طارق يوسف. (2023). **المسؤولية المدنية لمزوِّدي خدمة الإنترنت** "**دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين.
5. الحجار، محسن إسماعيل. (2024). **المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل عن الإعلانات المضللة** "**دراسة في القانونين القطري والأمريكي**"، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة قطر.

ثانياً – باللغة الإنكليزية:

Studies:

1. Daria Bulgakova *&* Sintija Deruma, **The Liability of Online Intermediaries Under European Union Law**, Kyiv-Mohyla Law & Politics Journal # 8-9 / **2022-2023**.
2. Kazem Hammadi Yousef Al-Halfi. (2024). **Civil Liability for Damage to Digital Content** (**Comparative Study**), ZAC Conference Series: Engineering Sciences and Technology (ZACCS: EST)Volume 001, Issue 01, pp. 001-312, available

at: https://conf.zenithacademic.co.uk/index.php/zacsssh/article/view/49/36 17 / 10 / 2025.

Web Pages:

1. Meri Baghdasaryan. (August 04, **2023**). Sanchez v. France: **Are the expanded liability rules foreseeable for social media users?**, available at: https://strasbourgobservers.com/2023/08/04/sanchez-v-france-are-the-expanded-liability-rules-foreseeable-for-social-media-users/.

Documents:

1. European Court of Human Rights - Grand Chamber, **Case of Sanchez v. France** (Application no. 45581/15), Judgment, Strasbourg 15 May 2023, (PDF) available at: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]}. 24 - 3 - 2025.

Without Author:

1. **France: Freedom on the Net 2023** Country Report, Freedom House, available at: https://freedomhouse.org/country/france/freedom-net/2023#footnoteref2_yKM8RPljk0ekuXev7dTdNpdiiJa2ToUXdVeVtdzwNk_npqEyri4qXLx. 21 / 4 / 2026.
2. **Responsibility for content published on the Internet**: what are the rules? available at: https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32075?lang=en.
3. **Case of Sanchez v. France** (Application no. 45581/15), available at: https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-224928%22]}. 24 - 3 - 2025.